وزارة التعليـم العــالي والبـحث العـلمي
المركـز الجــامعي لميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

الموجع: ...../2014

مذكرة بعنـــوان :

إستراتيجية ومخاطر الإقراض في البنوك التجارية
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة–

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم اقتصادية
تخصص "بنوك"

إعداد الطلبة:
رقية بن شعبان
سمية بوعزة
صلاح الدين دغة

إشراف الأستاذ:
سفيان بولعراس

السنة الجامعية: 2013/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمةالجداول و الأشكال	
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: أساسيات حول البنوك التجارية	
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	02
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	02
المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية	02
المطلب الثالث: موارد، استخدامات وأهداف البنوك التجارية	04
المبحث الثاني: أنواع البنوك التجارية ووظائفها	07
المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية	07
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	08
المبحث الثالث: بنية وتطور الجهاز المصرفي الجزائري	15
المطلب الأول: المرحلة الواقعة من قبيل الاستقلال وحتى أواخر الستينات	15
المطلب الثاني: النظام المصرفي من 1970 إلى غاية 1988	16
المطلب الثالث: النظام المصرفي منذ إصلاحات 1988 إلى يومنا هذا	17
الفصل الثاني: القروض البنكية	
المبحث الأول: عموميات حول القروض	20
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها	20
المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية وأهميتها.	21
المطلب الثالث: مصادر القروض	24
المبحث الثاني: وظائف القروض والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منحها.	25
المطلب الأول: وظائف القروض البنكية	25
المطلب الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض	26
المطلب الثالث: شروط ومراحل منح القروض.	28
المبحث الثالث: سياسة الإقراض	30
المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها	30

المطلب الثاني: أسس سياسة الإقراض.	32
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.	34
الفصل الثالث: المخاطر المصرفية	
المبحث الأول: ماهية المخاطر	37
المطلب الأول: مفهوم المخاطر وأشكالها	37
المطلب الثاني: مصادر المخاطر	39
المطلب الثالث: تصنيف المخاطر	40
المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	44
المطلب الأول: المخاطر المصرفية	44
المطلب الثاني: المخاطر المالية	46
المطلب الثالث: مخاطر أخرى	47
المبحث الثالث: طرق تقييم مخاطر القروض المصرفية وسبل مواجهتها	48
المطلب الأول: طرق تقييم مخاطر القروض المصرفية	48
المطلب الثاني: الضمانات البنكية	54
المطلب الثالث: سبل مواجهة المخاطر والتقليل منها	56
الفصل الرابع: الجانب التطبيقي –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" وكالة ميلة 834–	
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	59
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"	59
المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة وهيكلها التنظيمي	62
المبحث الثاني: دراسة طلب قرض استثماري	
المطلب الأول: الدراسة التقنو اقتصادية للمشروع	71
المطلب الثاني: خطوات منح القروض	72
المطلب الثالث: اتخاذ القرار	74
خاتمة عامة	77
قائمة المراجع	80
الملاحق	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

1- قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	05

2- قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط يوضح وظائف البنوك التجارية	14
02	مخطط يوضح التمييز بين المخاطر النظامية واللانظامية	34
03	مخطط يوضح أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك	48
04	مخطط يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	61
05	مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال –ميلة–	63
06	مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية –ميلة–	64
07	مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة –ميلة–	65

المقدمة العامة

المقدمة العامة :

يعد النظام البنكي من أهم مقومات التنمية الاقتصادية، وتتجلى أهميته في الدور الذي يلعبه في تعبئة الأموال واستخدامها بالأسلوب الأمثل و السليم من خلال العمل على الوصول إلى أفضل مصادر للأموال وتوجيهها نحو الاستثمارات و الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهذه العملية الأساسية تمثل جوهر فعالية البنوك، فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة و الحذر عند تقديم القروض للغير، إذ تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنوك التجارية وأحد الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لزبائنها، فهي تحتل الجانب الأكبر من الأصول، كما يحتل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات لدى يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول.

والائتمان المصرفي بطبيعته يواجه العديد من المخاطر التي تمثل ظاهرة خطيرة تواجه البنوك التجارية أثناء نشاطها، حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموالها نتيجة عدم قدرة المقترضين الحاصلين عليها على سداد أقساط فوائدها وتعرض البنك المانح لها لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار، إلى خسائر حقيقية مادية تتمثل في هلاك القرض وفوائده، خاصة وأن الاعتماد على الضمانات في حد ذاتها قد تتعرض للخطر فضلا عما يسببه عدم سداد القرض من تقليل معدل دوران الأموال لدى البنك، ومن ثم تخفيض القدرة التشغيلية لموارده و إنقاص أرباحه وزيادة خسائره.

وعليه نحاول من خلال هذا البحث معالجة موضوع:

"إستراتيجية ومخاطر الاقتراض في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"

1- إشكالية البحث:

- ما هي مختلف الأسس والإستراتيجيات التي تتبعها البنوك عند منح القروض؟ وما هي مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم البنوك التجارية؟ وما هي مراحل تطور بنية الجهاز المصرفي الجزائري؟
- ما هي السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنوك التجارية؟
- فيما تتمثل مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية؟ وكيف يمكن تفاديها أو التقليل منها؟

2- الفرضيات:

- قد تساهم السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنوك التجارية في زيادة عدد المقترضين منها.
- لا يمكن للبنك العمل في بيئة خالية من المخاطر لأن عملياته المصرفية محفوفة بمختلف المخاطر وعلى رأسها مخاطر عدم السداد.

- هناك دائما طرق لتقليل مخاطر القروض و التنبؤ بها تساعد البنوك في الاحتياط منها ومواجهتها.
- تلعب عملية ضبط مخاطر الإقراض وتحديد سبل التقليل منها دورا إيجابي في زيادة مساهمة البنوك التجارية في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

3- أهمية الموضوع:

- واجهت البنوك مشاكل كبيرة جراء غياب نظام المراقبة الداخلية، و المخاطر التي ترافق عملياتها المصرفية، فهذه المخاطر قد تتسبب في اختلال ميزانيتها ووقوعها في أزمات مالية عسيرة قد تنتهي بإفلاس هذه البنوك و تصفيتها، وتكمن أهمية بحثنا هذا في التعرف على الإستراتيجية المتبعة من طرف البنوك في منح القروض ومعرفة مختلف المخاطر التي تواجهها، وذلك للتقليص من حدة هذه المخاطر وتأثيرها على نشاك البنوك.

4- أهداف الموضوع:

- يهدف بحثنا هذا إلى معرفة الاستراتيجيات المتبعة من طرف البنوك في عملية منح القروض و التعرف على مختلف المخاطر التي تخلفها هذه العملية، ومن ثم إدراك الجهود المبذولة من طرف تلك البنوك في مواجهة هذه المخاطر و التقليل من حدة آثارها.

5- دوافع اختيار الموضوع:

- قناعتنا الخاصة بالأثر الكبير الذي تحدثه السياسة الاقتراضيةالمنتهجة من طرف البنوك في إقبال الأفراد أو عزوفهم عن الاقتراض من المؤسسات المالية.
- الأهمية البالغة للتعرف على المخاطر ودراستها و كيفية التقليل منها.
- دافع شخصي متمثل في اهتمامنا بقطاع البنوك الذي يمثل مجال تخصصنا وخاصة فيما يتعلق بالقروض، واقتراح هذا الموضوع علينا من زميل قبل وفاته "رحمة الله عليه"

6- المنهج و الأدوات المستخدمة: حيث تم في هذا البحث الاعتمادعلى:

- **المنهج التاريخي:** تم اعتماده عند التعرض لتاريخ نشأة البنوك التجارية، وتطور نشاطها المصرفي وكذا مراحل تطور إصلاح النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال ونشأة وتطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** وهو الأسلوب الغالب على البحث حيث يتم اعتماده لوصف نشاط البنوك التجارية وتحليل التقنيات المستعملة في عملية الإقراض ومختلف المخاطر المتعلقة به، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف النظام الجزائري ونظام عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.
- **منهج دراسة الحالة:** ويتمثل في المنهج التطبيقي الميداني من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة– حيث يتم التعريف بالوكالة، كما اختصت دراستنا بتحديد أسس الإقراض

والشروط المفروضة وكل ما يتعلق بهذه العملية وكذا مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الوكالة معتمدين في ذلك على الوثائق والتقارير المقدمة.

- **هيكل البحث:** تم تقسيم البحث إلى جانب نظري وآخر تطبيق بمجموع 04 فصول على النحو التالي:
- **الجانب النظري:** يتضمن 03 فصول كما يلي:

الفصل الأول تحت عنوان ماهية البنوك التجارية الذي نستعرض فيه نشأة البنوك التجارية، التعريف بها، أنواعها، أهدافها ووظائفها بالإضافة إلى التطرق إلى بنية وتطور الجهاز المصرفي الجزائري.

الفصل الثاني تحت عنوان سياسة الإقراض البنكي الذي نبين من خلاله مفهوم القروض أنواعها ومختلف مصادرها بالإضافة إلى شروط منح القروض ومختلف مراحل منح القروض أما في الفصل الثالثالذي نتعرض فيه إلى مخاطر الإقراض البنكي الذي نبين من خلاله مفهوم المخاطر ومختلف أنواعها بالإضافة إلى مختلف المؤشرات المستخدمة لقياس هذه المخاطر وسبل مواجهتها والتقليل منها.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي الذي جاء بعنوان دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة الذي نستعرض من خلاله التعريف بالوكالة محل الدراسة ومختلف النشاطات والخدمات المصرفية المقدمة مع تركيز الدراسة على التعريف بأسس الإقراض ومختلف الشروط المفروضة من قبل هذه الوكالة.

الفصل الأول:

أساسيات حول البنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية[1]

I- معنى كلمة بنك:أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو BANCO وتعني مصطبة BANC وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات comption ثم أصبحت ي النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، وكلمة بنك المراد بها بالعربية مصرف هي كلمة محدثة وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى بالإقراض والاقتراض.

II- نشأة البنوك التجارية وتطورها عبر التاريخ:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل بالعراق في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض أما فكرة المتاجرة بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة العراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت أجنبية أو محلية، أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن 13 و14 بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية، فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما أن عائداتها من الثروات عرفت تكدس مما عرف نموا متزايدا للفعاليات المصرفية وقد قضت ضرورة التعامل وشيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية حيث لم يكتف الصيارفة بقبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير فوائد يحصلون عليها منهم وقد حققوا من وراء ذلك فوائد طائلة، ولم تقف أعمال الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم مما أدى إلى إفلاس بيوت الصرفة نتيجة تعدر الوفاء بالديون، الأمر الذي أدى بالمفكرين في أواخر القرن16 إلى مطالبة بإنشاء بيوت صرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على راحتها وسلامتها وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صرفة ثم إلى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونة 1401 أما أقدم بنك تأسس في البندقية فينيسا 1587 باسم banc della piazza dirialta وجاء بعده بنك أمستردام 1609.

المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالبنوك التجارية فهو يختلف باختلاف المنهج الذي يستخدمه الباحثون وباختلاف النظرة إلى الوظائف التي تؤديها تلك المصارف لدى يصعب حصر تعريف شامل له ومنها ما يلي:

[1]- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص:15.

تعريف1: "عرفت بأنها بنوك الودائع نسبة إلى قيامها بقبول الودائع تحت الطلب أساسا وهي الودائع القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير فضلا عن تعاملها بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل والبنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة بمعنى أن نشاطها لا يقتصر على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي كما هو الحال للبنوك الأخرى"[1]

تعريف2: "يقصد بالمصرف منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية(أسهم وسندات) محددة، ويعرف كذلك على أنه مكان للالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها أي أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات أي أنها حلقة الوصل بين المدخرين والمستثمرين".

تعريف3: "يقصد بالمصرف التجاري فإنها منشآت مالية تقبل الودائع من الغير وتجهز منشآت الأعمال الأخرى والجمهور وسائر الدولة بالأموال على شكل قروض واستثمارات لآماد قصيرة الأجل في الغالب وتتميز المصارف التجارية بالخصائص التالية:

1- أنها أكثر أنواع المصارف مخاطرة في عملياتها مما يجعلها متحفظة في ممارسة فعاليتها وعليه فإنها تتحمل مسؤوليات جسيمة في إدارة الأموال.
2- تعتمد هذه المصارف على رؤوس أموال قليلة مقارنة بحجم الأموال التي تتعامل بها.
3- تهدف هذه المصارف بشكل أساسي إلى تحقيق الرغبة في أنشطتهاوفعاليتها المختلفة كما تسعى إلى تعزيز مركزها التنافسي في السوق المصرفي.
4- تواجه هذه المصارف متطلبات السيولة أكثر من غيرها من المصارف وذلك لتعاملها بالودائع تحت الطلب بشكل كبير وكذلك منحها للقروض القصيرة الأجل.
5- تتصف كذلك بتعامل عدد كبير من الجمهور ومنشآت المالية الأخرى ويعود السبب في ذلك إلى قدم تعاملها بالصكوك والحسابات الجارية.[2]

ولقد وردت عدة تعريف أخرى للبنك من الناحية القانونية، حيث يعرف قانون النقد والقرض الصادر 1990/04/14 البنك في مادته 114 كما يلي: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد(110، 111، 112، 113) من هذا القانون"[3]

[1]- دمحب خلة توفيق: الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص:204.
[2]- د. فلاح حسين الوادي، د مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، 2008، ص ص: 13-14.
[3]- قانون النقد والقرض : المادة114.

وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

المادة110: "تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

المادة111: "تعتبر أموال متلقاة ممن الجمهور، وتلك التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها بشرط إعادتها".

المادة112: "تشكل عملية قرض في تطبيق هذه القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعض الأشخاص أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة".

المادة113: "تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل".

التعريف الشامل: هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصير الأجل، وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل.[1]

المطلب الثالث: موارد، استخدامات، وأهداف البنوك التجارية

يمكن التعرف على موارد واستخدامات البنك التجاري من خلال دراسة عناصر الأصول والخصوم في ميزانيته، ومن المعروف أن ميزانية البنك كأي مؤسسة أخرى تصور مركزه المالي في تاريخ معين بصفة شخصية معينة مستقلة عن أصحاب رأسماله والمتعاملين معه.

فالخصوم تمثل القيمة التي يلتزم بها البنك والأصول تمثل موجوداته أو حقوقه التي تعادل قيمتها الدفترية التزاماته في ذات التاريخ المعين، وتمثل التزامات البنك بعناصرها المختلفة الموارد التي حصل عليها من مصادر مختلفة، كما تمثل الحقوق المقابلة أوجه للاستخدامات المختلفة التي تقابل هذه الموارد.[2]

من خلال ميزانية البنك التجاري يمكن تحديد أهم مصادر الأصول واستخداماتها في البنك التجاري.

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الاولى، 2006، ص:13.
[2]- سامر بطرس جلدة: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الاولى، 2008، ص:95.

جدول رقم(01): ميزانية البنك التجاري

الأصول(الموجودات، الاستخدامات)	الخصوم(المطلوبات، الموارد)
1- النقدية السائلة 2- حافظة الأوراق المالية: - أذونات الصندوق - الأوراق التجارية المخصومة - الأسهموالسندات 3- السلف والقروض 4- الأصول الثابتة	1- رأس المال المدفوعوالاحتياطي 2- الودائع - ودائع تحت الطلب - ودائع ثابتة لأجل - ودائع ثابتة لأخطار 3- قروض من البنوك الأخرى 4- قروض من البنك المركزي

المصدر: متولي عبد القادر: الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، ناشرون، الأردن، 2010، ص:74.

I- المصادر الذاتية: تعد مصادر خاصة لدى البنك وتضم:[1]

- حقوق الشركاء: ويتضمن كل من:

1- **رأس المال:** لا يمثل أهمية لموارد البنك غير أنه مصدر ثقة المودعين وتدعيم مركز البنك في علاقته مع المراسلين بالخارج، وعادة تضع القوانين البنوك حدا أدنى لرأس المال المدفوع.

2- **الاحتياطات:** فهي مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح المعد للتوزيع، وهي إما أن تقرر بنص القانون أو بمقتضى النظام الأساسي للبنك، وتتراوح نسبة الاحتياطي الإجباري ما بين 10 إلى 15% من الأرباح المحققة بينما تصل نسبة الاحتياطي الاختياري إلى 20% أو أكثر من الأرباح.

3- **المخصصات:** يكون تحميلها إلى إجمال الربح في نهاية العام لمقابلة أغراض معينة مثل: الديون المشكوك فيها، هبوط أسعار الأوراق المالية.....

II- الموارد الغير الخارجية(غير ذاتية): وتمثل التزامات البنك للغير وهي ودائع العملاء على مختلف أشكالها القانونية، وبمعاينة لميزانية البنك في جانب المطلوبات تظهر جليا أهمية الودائع بالنسبة لكل موارد البنك.

1- **ودائع العملاء:** تتكون من مختلف الإيداعات التي يحصل عليها البنك من الأفراد والهيئات والمؤسسات وكلها تظهر في بند الودائع، وهي تمثل أكبر وأهم مصدر من مصادر تمويل البنك التجاري.

2- **إيداعات البنوك الأخرى:** تظهر تحت بند المستحق للبنوك أو اقتراض من البنوك، وهو يمثل احد مصادر العامة تشتمل على حسابات جارية في الداخل والخارج.

[1]- محمود حسين الوادي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص ص:162،161.

3- **شهادات الإيداع:** تستند على تمكين المستثمر من إيداع أمواله بعائد محدد ولأجل محدد مع ضمان سرعة السيولة وقابلية التداول في نفس الوقت.

4- **القروض:** تلجأ بعض البنوك التجارية للاقتراض لأسباب متعددة، فعندما تمر البنوك بأزمة سيولة لأي من الأسباب الملجأ الأخير لها هو الاقتراض من البنك المركزي.

III- موارد البنوك التجارية:[1]

يبين جانب الأصول كيفية توظيف موارد البنك التجاري ومن الوجهة العامة إذا ألقينا نظرة الأصول في ميزانية أي بنك تجاري، يتبين لنا أن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تتدرج تنازليا حسب سيولتها وطبقا لهذا التدرج التنازلي في درجات السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول إلى:

1- السيولة من الدرجة الأولى(نقدي احتياطي سواءا في الصندوق أو لدى البنك المركزي)

2- السيولة من الدرجة الثانية(أذونات الخزانة- أوراق تجارية مخصومة).

3- الأسهم والسندات: تمثل الأسهم حصة في رأس مال المؤسسة وتعطي لحاملها جملة من الحقوق، إذ للسهم قيمة دفترية اسمية وسوقية، أما السندات فهي ورقة مالية تمثل تمويل متوسط الأجل أي هي وعد من المقترض بدفع مبلغ معين إلى حامله في تاريخ الاستحقاق.

4- القروض التي يقدمها البنك(التسليف أو الإئتمان)

5- القروض التجارية(الاعتمادات المستندية)

6- الاستثمارات(محفظة الأوراق المالية)

7- الأوراق الحكومية وقروض القطاع العام.

IV- أهداف البنوك التجارية:

1- هدف الربحية: إن البنوك التجارية تعتبر مشروعات رأسمالية تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن، وهذا ما يجعل سلوكها فيما يتعلق بالإقراض محكوما بالبحث عن الربح، وتحقيق الأرباح لا ينبغي أن يكون أقل من المشاريع الأخرى، والتي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر.

2- هدف السيولة: على ضوء ميزانية البنك التجاري، يتضح أن الشطر الأكبر من جانب الخصوم يتمثل في ودائع جارية واجبة الدفع لدى الطلب ومن ثم يجب أن تتوفر لد البنك من الأصول ما يتيح له مواجهة طلبات المودعين، وبعبارة أخرى، يجب أن يتوخى البنك في توزيع موارده على مختلف أنواع الأصول سيولة مركزه المالي على الدوام.

3- هدف الأمان: يأتي عنصر الأمان من مدى ثقة البنك بأن الأموال التي يقترضها في كل عملية من عملياته، سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه، لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعامل ما، على

[1]- متولي عبد القادر: اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص: 74،75.

مدى الثقة التي يتوفر عليها المقترض من حيث مكانة مركزه المالي سمعته، مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها.

المبحث الثاني: أنواع البنوك التجارية ووظائفها:

المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية:

يتكون الجهاز البنكي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات الزبائن والمجتمع، ويمكن تقسيم البنوك لمعايير مختلفة على النحو التالي:[1]

I- حسب الوضع القانوني:

1- بنوك عامة: هي البنوك التي تملكها الدولة وتملك رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها مثل: البنوك المركزية، البنوك التجارية، العامة والمتخصصة كالبنك العقاري، البنك الزراعي، البنك الصناعي وبنك السليف).

2- بنوك خاصة: هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، يتولوا إدارة شؤونها ويتحملون مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة(الممثلة في البنك المركزي).

3- بنوك مختلطة: هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها من الدولة والأفراد أو الهيئات، ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تعتمد على امتلاك رأس المال بما يسمح لها بالإشراف عليها، وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

II- حسب طبيعة الأعمال:

1- بنوك تجارية: وهي البنوك التي تزاول الأعمال المصرفية من قبول للوداع وتقديم للقروض وحسم الأوراق التجارية أو تحصيلها، وفتح الإعتماداتالمستندية، وقد تمارس البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل المشاركة في المشاريع الاقتصادي بيع وشراء الأسهم والسندات.

2- **بنوك صناعية:** وهي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية، وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية.

3- **بنوك زراعية:** هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم التسهيلات والخدمات المصرفية كافة لمساعدة هذه المؤسسات على أداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة للأفراد أ الجمعيات التعاونية.

4- **بنوك عقارية:**وهي البنوك التي تقدم التسهيلات والخدمات المصرفية لكافة الأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

5-

[1]- متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص47.

III- حسب مصادر التمويل:[1]

1- بنوك مركزية: وهي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، كما أن لها حق إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية، ويكون رأس مال البنوك المركزية ما تخصصه الدولة لها وكذلك من ودائع البنوك التجارية لديها.

2- بنوك الودائع: وهي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء، ومن الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

3- بنوك الاستثمار: هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشئت من أجلها، ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار والقانون سمح لهذه البنوك بإنشاء شركات استثمارية.

IV- حسب الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية:[2]

1- بنوك تقليدية(ربوية): وهي البنوك التي لا تتقيد بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية في أعمالها المصرفية كالتعامل بالربا وبيع الدين وغيرها.

2- بنوك إسلامية: تقوم هذه البنوك بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة، وقد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة آخذا من المقرضين أو إعطائه للمودعين، ولكن اتسمت علاقتها بعملائها بأنها علاقة شريك مع شريكه، حيث لا يحدد عائدا مسبقا على الأموال المودعة لديها أو تقديم أموالا لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة، وتقوم البنوك الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كتلك التي تقوم بها البنوك، التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية:

لقد تعددت وظائف البنوك التجارية وتنوعت فلم تعد كما كانت البنوك الأولى بنوك تجارية فقط تقرض وتقترض، إذ أصبحت متخصصة في جملة عمليات تعرف بالخدمات المصرفية استبعدتها من دور الوساطة الذي تلعبه من خلال توفير فرص المدخرين لاستثمار مدخراتهم من جهة، وتقديم فرص تمويلية عديدة للمقترضين باختلاف نشاطاتهم.

I- الوظائف التقليدية للبنوك التجارية(الكلاسيكية):

تقوم البنوك التجارية منذ نشأتها بجمع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة محددة ثم يقوم بإقراضها إلى الجهات المحتاجة للتمويل لاسيما منشآت الأعمال ويكون ذلك طبعا بسعر فائدة أعلى والفرق بين الفائدتين هو الذي يغطي مصاريف التسيير وتحقيق هامش الربح وتشمل الوظائف التالية:

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص:30.
[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص:31.

1- قبول الودائع: تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخار بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، وتبسيط إجراءات العامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.1

وتبنيسياسة الودائع في البنك التجاري على جذب المزيد من الودائع، وتتفاوت الودائع من حيث آجالها، والنشاط الاقتصادي للمودعين، والقطاعات التي ينتمون إليها.

أ-الودائع الجارية وتحت الطلب: وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شروط، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء، ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع، ويمكن السحب منها بواسطة الشيكات أو إيصالات الصرف أو أوامر دفع يحررها العميل.

ب-الودائع لأجل: وهي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها، أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك، وفي مقابل ذاك يتقاضى العميل فوائد تتفاوت معدلاتها حسب مدة الإيداع.

ج-الودائع بأخطار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها.

د-ودائع الوفير:تدون هذه الودائع بدفتر التوفير الذي يحتفظ به العميل، ويقدمه عند كل عملية سحب أو إيداع، ويناسب هذا النوع من الحسابات الأفراد الذين يسعون وراء العائد المرتفع نسبيا دون التضحية بالسيولة، حيث يمكن السحب والإيداع في أي وقت.

هـ-الوديعة المجمدة: ومن أمثلة هذا النوع التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان والتي لا ترد عادة إلا بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض من إصداره، وتتقاضى البنوك أيضا تأمينات نقدية مقابل تمويل بعض الإعتماداتالمستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج.

كما يلاحظ أن للنشاط الاقتصادي للمودعين أثر على تطور هذه الودائع لدى البنوك، خاصة من حيث حجم هذه الودائع، وحركة الإيداع والسحب، لذلك يمكن تصنيفها وفقا له كما يلي:

- ودائع البيوت التجارية.
- ودائع المنشآت الصناعية.
- ودائع المنشآت الزراعية.
- ودائع المنشآت الخدمية.
- ودائع أصحاب المهن الحرةوالعاملين.[1]

[1]- عبد المجيد عبد المطلب: النظرية الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي للمبادئ للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:346.

2- **تقديم القروض والسلفيات:** وتعني تقديم البنك التجاري مبالغ مالية(نقود ورقية) إلى الجمهور لتمكنهم من مباشرة أو استكمال واستمرار مشروعاتهم وأعمالهم على أن يتم إرجاع المبلغ محل الإقراض عند الأجل المتفق عليه مضافا إليه نسبة مالية تسمى الفائدة ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من القروض حسب المدة الزمنية.

قروض قصيرة الأجل:وهي تلك الموجهة لتمويل جانب الاستغلال في المؤسسة، ولا تتعدى مدته سنتين، وهي الأكثر شيوعا بالبنوك التجارية.[1]

قروض متوسطة الأجل: مخصصة لتمويل المشاريع التي تتراوح مدتها بين سنتين وسبع سنوات هدفها تمويل الاستثمارات بنسبة لا تتجاوز 70% من مبلغ المشروع مقابل ضمان ومعدلات الفائدة تحددها السلطة النقدية.

3- **خلق نقود الودائع:**

تعتبر هذه الوظيفة من العمليات المصرفية الغير عادية، وتعتمد عملية خلق نقود الودائع على القاعدة التقليدية الإنجليزية القائلة بأن "القروض تخلق الودائعloons mach deposits" ونقصد بعملية خلق الودائع هو قيام البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض إلى عملائها تزيد قيمتها كثيرا عن قيمة الودائع الأولية وهي بهذا تزيد من العرض الكلي للنقود، ويرجع ذلك إلى قيام الأفراد في العصر الحديث بتسوية مدفوعاتهم بواسطة الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم في البنوك التجارية، والكمية المسحوبة تمثل عادة نسبة ضئيلة من حجم هذه الوداع وبذلك عمدت البنوك إلى إقراض عملائها مبالغ تقيد في شكل ودائع تحت الطلب لديها قابلة للسحب بالشيكات والنسبة 1% نسبة الاحتياطي القانوني تسمى "مضاعف الودائع" الذي هو حاصل الودائع تحت الطلب الجديدة على الزيادة في الاحتياطات.

ويمكن توضيح عملية خلق النقود الوداع من طرف البنوك من خلال الحالتين:

الحالة الأولى: عدم وجود تسرب نقدي يعتمد على الفرضيات التالية:

- يوجد في البنك الاقتصادي بنك تجاري واحد فقط.
- جميع الالتزامات في الاقتصاد تم تأديتها بنقود الودائع.
- كل القروض التي يقدمها البنك تعود بكاملها في شكل ودائع.....و بالتالي يمكن التعرف على إجمالي الودائع من خلال العلاقة التالية:

- مضاعف الودائع=$\frac{1}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}$
- ومن نجد إجمال الودائع= الوديعةXمضاعف الائتمان
- حجم الائتمان=$\frac{1-\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}$

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

- ومن حجم الائتمان= الوديعة الأوليةX مضاعف الائتمان

الحالة الثانية: حالة وجود تسرب نقدي: لقد تم التحليل السابق بإقرار أن جميع الالتزامات في الاقتصاد تتم من خلال نقود الودائع فقط، غير أنه في حفظ الودائع هناك بعض الالتزامات لا يمكن تأديتها إلا بالنقود القانونية لذلك فإن جزء من القروض التي تقدمها البنوك سوف تسرب إلى التداول النقدي، أي تتحول إلى نقد قانوني والتسرب النقدي يؤثر بصورة عكسية على البنوك في خلق نقود الودائع إذا زادت نسبة التسرب قلت أو ضعفت قدرة البنوك على إصدار نقود الودائع والعكس بالعكس ومنه فإن الحصول على إجمالي الودائع يكون كما يلي:

وعليه فإن حجم الائتمان= الوديعة الأوليةXمضاعف الائتمان

4- خصم الأوراق النقدية:

يعتبر هذا الإجراء من أهم وظائف البنوك التجارية في العصر الحديث ويزداد أهميته مع اتساع حجم المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في فترات مستقبلية مقابل مبيعاته، فيلجأ للبنك ليخصم الكمبيالات المستحقة الدفع أي يدفع قيمتها قبل أن يحل أجلها، فيكون البنك بهذه العملية قد قدم عرضا قصير الأجل(مدته لا تتجاوز 80 يوما) مدته تاريخ استحقاق الكمبيالة، ومبل الفائدة يعادل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية، ونسبة الفائدة إلى القيمة الاسمية للكمبيالة هو ما يسمى "بسعر الخصم".

II- الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:[1]

نتيجة لتطورات النشاطات الاقتصادية والتحول الجدري لأعمال البنوك التجارية من القيام بعمليات الاقتراض والإيداع على مستوى الدولة إلى الدخول إلى عالم الاستثمار وبامتلاكها للعديد من المشروعات الصناعية والخدمات التجارية هذا ما يساهم في ظهور وظائف حديثة تتماشى مع التطورات الحاصلة تتجلى فيما يلي:

1- عمليات تمويل التجارة الخارجية:

إن تطور التجارة وتحطيمها الحدود الدولية وذلك عن طريق التعامل مع الخارجاستيرادا وتصديرا أدى إلى عمليات البيع والشراء، فالبنوك تقوم بدور كبير في تسويق المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية وذلك باستخدامها عدة تقنيات ونجد منها:

أ/الاعتماد المستندي:

يعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها البنوك في تمويل الواردات وهذا بما تقدمه من ضمانات للمصدرين لتحصيل قيم السلع المصدرة وكذلك الموردين لتحصيل السلع ومنه الاعتماد المستندي يقصد به ذلك الاعتماد

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص:67-68.

الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله، حيث عن طريقه يتم تسهيل عمليات التجارة الخارجية التي بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة بالداخل إلى حساب المصدر بالخارج، ويتم ذلك في البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين، الرسوم الجمركية، وفواتير البضاعة ووثيقة المنشأ.

ب/التسليم المستندي:

يعتمد على وجود ثقة بين المصدر والمستورد وهنا ترسل الوثائق مع البضاعة ويدفع المستورد عندما تصله الوثائق.

2- <u>التعامل بالعملات الأجنبية</u>:

وذلك بأسعار محددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري المفعول به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة.

3- <u>التعامل بالأوراق المالية والتجارية</u>:الأوراق التجارية قد تدخل بائعة أومشترية للأوراق المالية في السوق المالي لحسابها أو لحساب متعامليها كما يمكن أن تقوم بحجم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها.

4- <u>تمويل الإسكان الشخصي</u>:

كانت هذه العملية في الجزائر حكرا على بعض البنوك المتخصصة كبنوك التوفير، ثم أصبحت عملية الإقراض من أجل الحصول على سكن تتكفل بها البنوك التجارية مقابل ضمانات كالتأمين على الرواتب.

5- <u>خدمات البطاقة الائتمانية</u>:

هي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي تستخدمها البنوك التجارية خاصة في الدول المتقدمة، وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات تخص اسم المتعامل، رقم حسابه وعنوانه، وبموجب هذه البطاقة يمنح البنك ائتمان ويوافق البنك على منح هؤلاء المتعاملين هذه البطاقة ولائتمانها يقومون سداده إلى البنك خلال فترة محددة عادة 25 يوم من تاريخ استلام قائمة بمختلف فواتير الشراء التي قاموا بها خلال الشهر السابق حيث يرسل البنك هذه القائمة في نهاية كل شهر ولا يدفع المتعامل حامل البطاقة أية فوائد هذا الائتمان إذا قام خلال الآجال المحددة إلا أنه يدفع فائدة مقدارها 10% في الشهر الرصيد المتبقي بدون سداد فور فوات الآجال المحددة لسداد ما تقاضى البنك من المجالات التجارية عمولة تتراوح من: 3% إلى 5% من قيمة الدفعات التي تمت بموجب البطاقة الائتمانية.

6- تحصيل الشيكات:

الشيك هو ورقة تجارية يصدرها البنك التجاري، وتمنح لأصحاب الودائع الجارية من أجل استعمال حساباتهم، فهو وسيلة دفع فورية ونجد عدة أنواع للشيكات أهمها شيك عادي، شيك مسمار، شيك مضمون....، ويتم عملية تحصيل الشيك مثل عملية تحصيل الأوراق التجارية.

7- تحويل أموال العملاء إلى الخارج:

وذلك من أجل الدراسة، والسياحة والعلاج فالمبالغ تكون بسطة وغير كبيرة وهذا التحويل يكون أما بإعطاء الشخص شيكات عالمية وهو شيك سياحي قابل للتحويل إلى سيولة عند الاستظهار أو عن طريق التحويل المباشر وإذا ارتفعت المبالغ يتحول إلى اعتماد مستندي.

8- سداد المدفوعات نيابة عن العملاء:

تدفع فاتورة الهاتف، الكهرباء.....، وذلك بخصمها مباشرة من حساب العميل حيث يمكن تلخيص أهم وظائف البنك التجارية وفقا لمعياري السيولة والربحية.[1]

[1]- شاكر القزويني: مرجع سابق، ص ص:55،4.

الشكل رقم(01): مخطط يبين وظائف البنوك التجارية

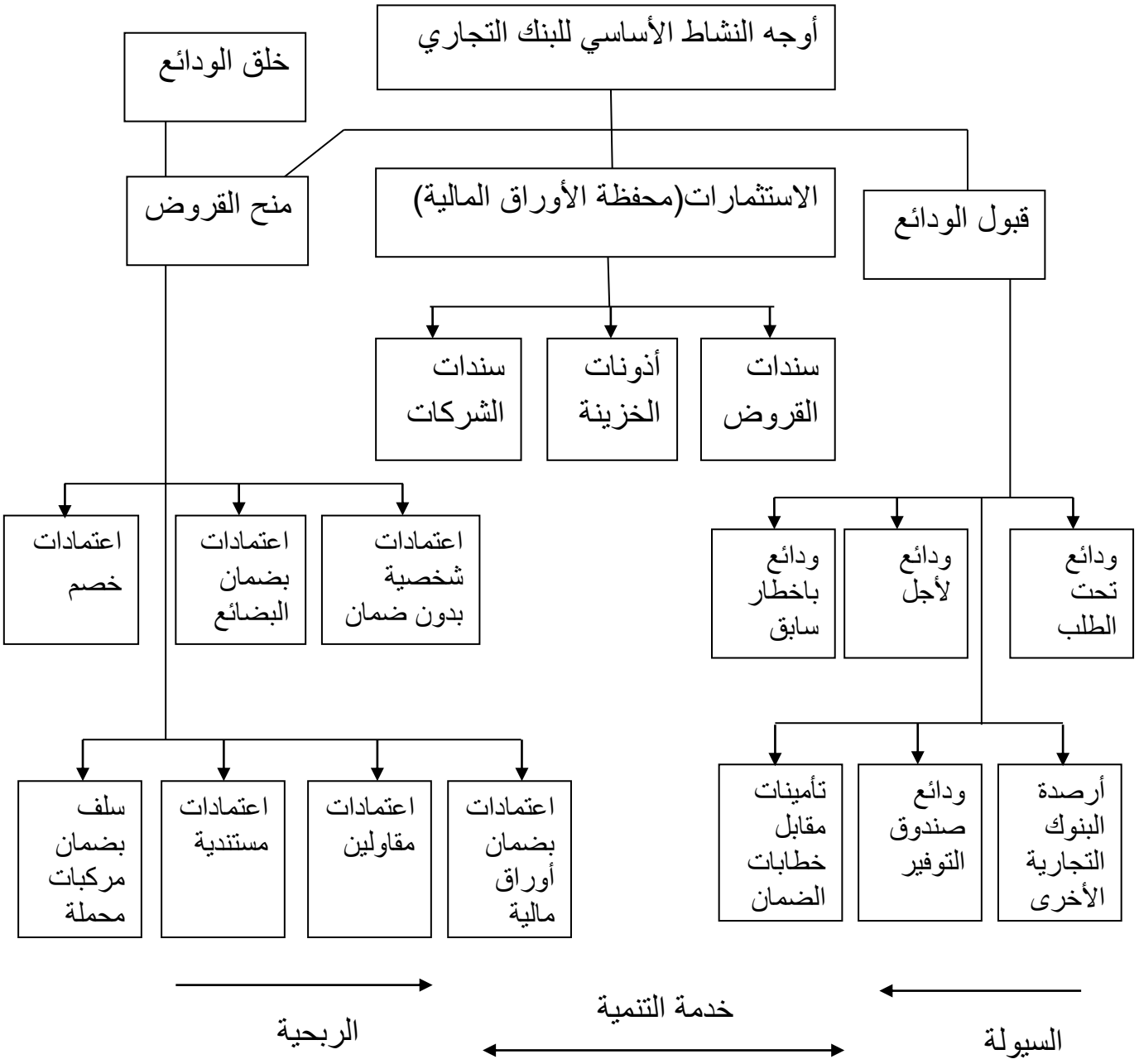

المصدر: شاكر القزويني، مرجع سابق تم ذكره، ص56.

المبحث الثالث: بنية وتطور الجهاز المصرفي الجزائري

يعتبر النظام المصرفي بمثابة امتداد للنظام المصرفي ككل وقد مر في تطوره بمجموعة من الإصلاحات العميقة والجذرية منذ فترة الاستقلال إلى يومنا هذا بغية هيكلة المنظومة المصرفية وتحسين الأداء وفيما يلي سوف نعرض أهم مراحل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية كما يلي.[1]

المطلب الأول: المرحلة الواقعة من قبيل الاستقلال وحتى أواخر السينات

كان النظام المصرفي إبان الاحتلال يضم شبكة تتكون من 450 وكالة، أو ما كان يطلق عليه باسم "شباكguichet" تابعة إلى 140 هيئة بنكية منظمة كالآتي:

- بنك الجزائر كمؤسسة إصدار، والمجلس الجزائري للقرض.
- مؤسسات بنكية تضم مجموعة من الهيئات يمكن حصرها فيما يلي:

1- بنوك تجارية: يمكن أن نذكر بعض منها كما يلي:

الصندوق الجزائري للقرض والبنك(CACB)- قرض ليون- البنك الوطني للتجارة والصناعة(BNCIA)- المؤسسة العامة- مؤسسة مرسيليا للقرض(SMC)- القرض العقاري الجزائري التونسي(CFAT) والقرض الصناعي والتجاري(CIC)

2- **بنوك أعمال:** من بينها:

بنك باريس ودول أوروبا الوسطى(BPPB)- البنك الصناعي لشمال افريقيا(BIAN)- البنك الصناعي الجزائر ودول البحر الأبيض المتوسط.(BIAM)

3- **مؤسسات متخصصة:** أهمها:

البنك الشعبي التجاري والصناعي الجزائري(BPCIA)- القرض الفلاحي التعاضدي(CAM)- الصندوق الوطني لصفقات الدولة(CNME)- البك الفرنسي للتجارة الخارجية(BFCE)- صندوق التجهيز والتنمية الجزائري(CEDA)

وفي أواخر الستينات وحين بدأت الجزائر تفكر في وضع نظام مصرفي لدولة مستقلة لم يبق من هذه البنوك والمؤسسات المالية إلا القليل بحيث أصبح من المستحيل على هذه المؤسسات أن تحقق أهدافها الربحية في ظل نظام جديد يعتمد على التخطيط المركزي لكل مشاريع التنمية، ويمكن أن نحصر هذه المؤسسات التي بقيت إلى هذه المدة فيما يلي:

- مؤسسات القروض التابعة للدولة الجزائرية.
- مؤسسات القروض التابعة لبنوك مراكزها في فرنساوأوروبا

[1]-أ-تركي لحسن:معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر،مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني المنعقد بالمركز الجامعي بشار،2003

- مؤسسات القروض الجزائرية التي لديها فروع فرنسا، كالقرض العقاري الجزائري التونسي كل بنوك هذه المؤسسات كانت خاضعة إلى السيطرة الاقتصادية الفرنسية، وقد أنشأت الجزائر بعد ذلك البنك المركزي الجزائري الذي تم إنشاؤه بموجب القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1962 للقيام بالمهام التالية:
  - إصدار النقود وتداولها – إدارة ومراقبة توزيع القروض
  - شراء وبيع الذهب والعملة الصعبة وغيرها من المهام الأخربوالعديدة.
- **البنك الجزائري للتنمية:** الذي أنشأ بموجب القانون رقم 165/63 المؤرخ في 07 ماي 1963 والذي سمي فيما بعد ببنك الاستثمارات تمثلت مهمته الأساسية في منح قروض استثمارية طويلة الأجل للمؤسسات العمومية.
- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:**تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون 227/64المؤرخ في 10 أوت 1964 من مهامه: تعبئة الإدخارات واستثمارها تسيير الصناديق الخاصة للجماعات المحلية– منح قروض للمدخرين من أجل بناء مساكن– تمويل الجماعات المحلية لأجل إنجاز البناءات القاعدية وغيرها من المهام الأخرى.
- **البنك الوطني الجزائري:** الذي أنشأ بموجب الأمر 178/66 المؤرخ في 13 جوان 1966 في شكل مؤسسة وطنية قامت مقام العديد من البنوك والصناديق التي كانت تابعة لفرنسا ومن المهام الرئيسية التي كلف بها البنك تطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالقروض الصغيرة المتوسطة والطويلة الأجل.
- **القرض الشعبي الجزائري:**الذي أنشأ بموجب الأمر المؤرخ في 19 ديسمبر 1966 وحل هو الآخر محل العديد من البنوك الأجنبية وإلى جانب العمليات المصرفية المعتادة كمنح القروض وتوظيف كل أنواع الودائع فقد كلف هذا البنك بالتكفل بقطاع الأعمال الحرفية، الفندقة السياحة وكذا قطاع الصيد البحري، كلف كذلك بمنح قروض لقدامى المجاهدين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذا القطاع الخاص الغير فلاحي.
- **بنك الجزائر الخارجي:**تم إنشاؤه بموجب الأمر المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 مباشرة بعد إنهاء مهام قرض ليون وبعض المؤسسات البنكية الأجنبية، أوكلت إلى هذا البنك مهمة خاصة تمثلت في تمويل التجارة الخارجية هذا إلى جانب العمليات المصرفية الأخرى على هذا النحو تمت إقامة نظام مصرفي وطني كان خاضعا لتشريعات وقوانين خاصة بنظام اقتصادي حر من جهة أما من جهة أخرى فقد كان عليه خدمة سياسة اقتصادية موجهة.

المطلب الثاني:النظام المصرفي من 1970 إلى غاية 1988:

بعد تأسيس البنك المركزي والبنوك التجارية الثلاثة خلال الستينات، جاء قانون المالية لسنة 1970 ليحدث تغيرات عديدة أضرت بالنظام المصرفي أكثر مما أصلحته فكل القوانين السابقة والتي كانت تسطر الإطار العام

للبنوك ضربت عرض الحائط فالمادة 18 من هذا القانون تعرض على المؤسسات الوطنية والهيئات العمومية تركز حساباتها في بنك واحد، وبهذا يكون قد بدء في ترسيخ الإطار العام لسياسة الاقتصاد الموجه.

وبعد ذلك جاء قانون المالية لسنة 1971، والذي أضاف قواعد جديدة لسياسة التمويل التي أصبحت تعتمد على وساطة الخزينة العمومية، وطبقا لهذا القانون فإن مصادر تمويل الاستثمارات تتبع من الخزينة.

في تاريخ 1973/01/01 جاء قانون المالية ليلغي كل القوانين التي صدرت قبل سنة1962 وبهذا يكون النظام المصرفي الجزائري قد شع في التخلص من القيود التنظيمية للاستعمار مع بداية الثمانينات شعرت السلطات الجزائرية بضرورة إعادة هيكلة القطاع الفلاحي بإنشاء بنك متخصص يهدف إلى التكفل التام بهذا القطاع خاصة بجانب التمويل وكذلك دفع عجلة التنمية للمناطق الريفية، فتم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 من بين المهام الموكلة إليه تطوير وتمويل قطاع نشاطات الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية.

في نفس السياق ارتأت السلطات تزويد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها بهيئات دعم متخصصة وذلك من أجل إعطاء أولوية لهذا القطاع الذي لا يمكن الاستغناء عنه وبتالي تم إنشاء بنك التنمية المحلية بمرسوم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30 وذلك من خلال إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.

- **إصلاحات قانون المالية لسنة 1986:**

جاء قانون 12/86 الصاد في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ليدخل إصلاحا جذريا على الوظيفة البنكية من أهم بنوده:

- استرجاع البنك المركزي لدوره كبنك البنوك، يقوم بالمهام التقليدية للبنوك
- الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراضوبين نشاطات البنوك التجارية
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل
- استعادة البنوك دورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض فأصبحت تتمتع بحرية في استلام الودائع ومنح القروض ومتابعتها.

المطلب الثالث: النظام المصرفي منذ إصلاحات 1988 إلى يومنا هذا:

1-**قانون 1988 والإصلاحات التي جاء بها:**إن قانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 جاء على إثر المصادقة على قانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالتالي أصبحت المؤسسات العمومية بدورها مؤسسات مستقلة، ومن أهم ما جاء به قانون 06/88 ما يلي:

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية ومبدأ الربحية والمردودية.
- بإمكان المؤسسات المالية الغير بنكية القيام بعمليات التوظيف المالي.

- يمكن للمؤسسات البنكية اللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية واصبح للبنك المركزي دور أساسي في تسيير السياسة النقدية.

2-**قانون النقد والقرض:** إن قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/10 والمتعلق بالنقد والقرض صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و1988.

لقد أرسى هذا القانون القواعد التنظيمية للبنوك والمؤسسات المالية فنص على العديد من القوانين نذكر منها: – عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاع العام والخاص.

- إلغاء تبعية السياسة النقدية للقطاع السلعي التي كانت مرسخة في ظل التخطيط المركزي.
- تم الفصل بين البنك المركزي صاحب السلطة في إصدار النقد والخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل، وغيرها العديد من القوانين الأخرى.

3-**الأمر 03/11:** ظهر هذا القانون في 26أوت2003 حيث جاء مكملا لقانون 10/90 بعدما لاحظت السلطات النقدية ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث وضع هذا الأمر (03/11) أطرا جديدة تحكم سير البنك المركزي والبنوك التجارية يمكن حصر ما تضمنته في:

- أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- لا يجوز للمحافظ ونائبه الدخول في استحقاقات انتخابية أو ممارسة وظائف حكومية أخرى.
- أصبحت صلاحيات مجلس النقد والقرض واسعة حيث أصبحت الحكومة تستشيره في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.
- تم إلغاء ما نص عليه قانون 06/88 مع إمكانية اقتراض البنوك من الجمهور.
- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات وحرك الأسعار والأحوال المالية العامة وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف وأنظمة الدفع.

الفصل الثاني:

القروض البنكية

المبحث الأول: عموميات حول القروض

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها:

I- مفهوم القروض:[1]

يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة.

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد.

كما يعرف القرض كذلك أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.

كما أن للقروض مفاهيم عديدة أخرى نذكر منها:[2]

1-المعنى اللغوي: كلمة credit لاتينية الأصل من اسم creditinum من الفعل crediter الذي يعني "يعتمد" أي croire والتي تعني بدورها الائتمان أي اعتبار الشخص جدير بالأمانة والثقة.

2-المعنى القانوني: هو تسليم الغير مالا منقولا على ذمة الدين، الإيجار الرهن الإعارة، الوديعة أو الوكالة في جميع الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال.

3-المعنى الاقتصادي: هو تسليف المال لتسييره في الإنتاج والاستهلاك أو مواجهة عجز مالي يستحق لسداد بعد فترة حسب نوع القرض وبمعدل فائدة متفق عليه مسبقا كما أن للقروض ثلاثة عوامل أساسية هي: الوقت، الثقة، والوعد بالوفاء وبدوره هذا المفهوم ينقسم إلى قسمين:

أ/ مصرفيا: لكلمة قرض ثلاثة معاني الائتمان التسليفوالاعتماد.

ب/محاسبيا: يعني في المحاسبة الجانب الدائن في البنك.

ويمكن إذا للقرض أن يعبر عن الثقة التي يضعها البنك في العميل وفي مقدرته على الوفاء بدينه في الآجال المحددة.

II-أهمية القروض:[1]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، ديوان الجامعة الإسكندرية، 2000، الطبعة الأولى، ص:103.

[2]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القوي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره ورخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة وتظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية:

- تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل....الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة.
- إن القروض المصرفية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع).
- للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

بالإضافة إلى هذا العميل الائتمان(القرض) المصرفي على:

- تسهيل المعاملات –الائتمان يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.
- يساعد الائتمان المصرفي على الادخار ويحد من الاستهلاك وهذا يؤدي إلى القضاء، على التضخم.
- الائتمان المصرفي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض حسب آجالها وتبعا للمقترضين واستخداماتها والضمانات المقدمة إلى عدة أنواع يمكن تبويب القروض المصرفية إلى:

I- حسب الآجال(maturity): تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1- **قروض قصيرة الأجل**: مدته عادة لا تزيد عن سنة واحدة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت.

2- **قروض متوسطة الأجل**: وتمتد آجالها إلى 5 سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات من أجل تطوير الإنتاج.

[1]– شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص113:.

3- **قروض طويلة الأجل:** تزيد مدتها عن 5 سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي الزراعة وبناء المصانع. [1]

أ-قروض مستحقة عند الطلب: أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون.

ب-قروض ممنوحة لأجل: وتقسم إلى قروض قصيرة الأجل متوسطة وطويلة الأجل ويفيد هذا التبويب إلى الترتيبات المالية الحاصلة بالسيولة والموازنة والودائع الربحية.

II- حسب الغرض(pupose): تنقسم وفق هذا المعيار إلى:

1- **قروض استهلاكيةconsumptionloans:** تستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترضين من مواجهتها،ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفيته لبعض ممتلكاته وتقديم ضمانات شخصية، أوراق مالية، رهن عقاري.

2- قروضإنتاجيةcapital loans: وهي تمنح بهدف تحويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء الآلات والموارد الخام اللازمة ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ولا تجيد البنوك التجارية منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول الفترة التي تبقى فيها هذه القروض مجمدة، ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها، ولكن لا توجد ما يمنع من قيام البنوك التجارية يمنحها لأنها قد تكون أكثر سلامة وضمان من السندات، مع مراعاة سلامة المركز المالي للعميل والحصول على ضمان عيني كبير كرهن المصانع، آلات، طول فترة الوفاء أكثر من 5 سنوات كحد أقصى وأن يستهلك القرض تدريجيا أطول فترة استحقاقه، وأن يضع البنك قيودا النواحي الحالية للمقترضين، مثل توزيعات الأرباح وطريقة استعمال الأموال المقترضة.

3- **القروض التجاريةcommercilloans:** وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية وطابعها الموسمي وتختلف البنك في احتسابها لهذا النوع من القروض لتلائم طبيعتها وطبيعة البنوك لأنها تمثل ودائع البنوك، وتعتبر ودائع تحت الطلب لذا تمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من القروض التي تمنحها البنك لأنها تطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير وتتحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل السندات الأذنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القروض في آجال استحقاقها.

4- **القروض الاستثماريةInvestmentloans:** تمنح القروض الاستثمارية لبنوك وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في شكل سندات وأسهم جديدة (السوق الأولية) وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة

[1]- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص ص:70،71.

عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية المشتراة عندما تخفض القيمة السوقية للأوراق، يطلب من المقترضين لتغطية قيمة القرض نقدا أو تقديم أوراق مالية أقوى وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه لتحصيل من ثمن البيع مقدار ما تقدمه لهم.

III- حسب الضمان(security):وتنقسم إلى:[1]

1-قروض مضمونة securityloans: وهي التي تقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وتنقسم بدورها إلى:

أ/قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للشخص.

ب/قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضمان بضائع، تودع لدى البنك كتأمين للقرض أو قروض بضمان الأوراق المالية، وتودع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وتظهر الكمبيالات للبنك بالأشخاص الذين يتفاعل معهم العميل، وهناك قروض بضمان وقروض بضمان وثائق التأمين، وقروض بضمان الودائع لأجل وشراءات الإيداع.

إن أهم ما ينظر إليه المصرف عند منحه قروض مضمونة وهو ما يعرف بالهامش والذي يحسب بالفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض قيمة القرض نفسه.

الهامش= قيمة الأصل – قيمة القرض

2-القروض الغير مضمونةnon securityloans: ويكتفي فيها العميل بتقديم وعود بدفع قيمة المبلغ المقترض بالإضافة إلى خدمات الدين ويمنح بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

IV- حسب المقترضينborrowers:وتنقسم إلى:

- قروض الأفراد وقروض الشركات والبنوك الأخرى
- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام
- قروض المستهلكين وقروض المنتجين وأصحاب الأعمال
- قروض للعملاء وقروض لآخرين غير العملاء

ويدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية المقترضين ويفيد في وضع سياسات الاقتراض الملائمة التي تجيد نوعية دون الأخرى بناءا على البيانات التي تخضع بهذا الخصوص.[2]

[1]- الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص ص:74،75.

[2]- عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق ذكره، ص:80.

المطلب الثالث: مصادر القروض:[1]

يتصرف البنك بأموال كبيرة لا يملك إلا جزء ضئيلا منها هذه الأموال عبارة عن ودائع زبائنه والحسابات الجارية للتجار والصناعيين ومدخرات المودعين وحساب الصكوك من الأفراد العاديين وهي في هذه مجملها عبارة عن ودائع بأنواع مختلفة إضافة إلى رأس مال البنك والاحتياطات والأرباح الغير موزعة التي تم تحقيقها من خلال ممارسة نشاطها زيادة على القروض المصرفية.

I- الودائع:

1- **ودائع لدى الطلب:** وهي ودائع يستحق رصيدها لدى الطلب أي بمجرد طلب المودع وهي تشمل حساب الصكوك الحاسب الجاري حساب التوفير الدفتري وحساب التوفير السكني.

أ/حساب الصكوك: ويفتح من أجل أشخاص طبيعيين لتلبية احتياجاتهم الآنية ويجب أن يبقى هذا الحساب موجب دائما أي لا يمكنه السحب إلا مما هو موجود فعلا.

ب/الحساب الجاري: ويفتح هذا الحساب لرجال الأعمال من التجار والصناعيين وطبيعيين أو معنويين ويشبه حساب الصكوك ولكنه يتميز بأنه قد يكون مدينا.

ج/حساب التوفير: هذا الحساب يخص الأشخاص الطبيعيين وليس الأشخاص المعنويين على أساس أنهم هم الذين يسعون إلى التأمين على أموالهم.

ويحدد كل عملية سحب أو إيداع حد لا يمكن النزول عنه وكذلك للرصيد الأدنى حد محدد أيضا ويعطي لقاء حساب التوفير فائدة أو امتياز.

د/حساب التوفير السكني: يشبه الحساب السابق ولكنه يعطي لصاحبه حق الحصول على قرض من نفس البنك بهدف بناء شراء أو توسيع مسكن بشرط مسيرة مقارنة مع غيره من المودعين.

2- الودائع لأجل: هي وداع تختلف عن الودائع لدى الطلب في أنها مجمدة لحين حلول تاريخ مقرر مسبقا لاستردادها وتشمل:

أ/الحساب الجاري: لا تدخل مدة استحقاقها عن الشهر وتنتهي هذه الوديعة باستردادها في نهاية المدة إضافة إلى فائدة، ودون فائدة إذا تم استردادها قبل الموعد ويسلم البنك مقابلها سند لإثبات حق المودع.

ب/ أذونات الصندوق وأذونات الإدخار: بالنسبة لأذونات الصندوقتتراوح مدتها من ثلاثة أشهر إلى سنتين، أما أذونات الادخار فيمكن طلبها في أي وقت بعد مرور ثلاثة أشهر، وتكون الفوائد في الأذونات تصاعديا تبعا للأجل وهي القاعدة بالنسبة لكل الودائع المرتبطة بأجل.

[1]- خالد عرزيم، ياسين حميروش: إستراتيجية ومخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص محاسبة، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2001/2000، ص:18-20.

ج/خطط الادخار السكني: تشبه حسابات الادخار السكني ولكن في هذا النوع يتم اشتراط المدة على أن تبقى المدخرات مجمدة لحين انتهاء المدة ثم تضاف الفائدة في آخر المدة مع فرصة الحصول على قرض في نفس البنك.

3- **الودائع المتخصصة:** وهي ودائع تخصص لخدمة غرض معين مثلا ضمان فرص خدمة البنك المودع أو كفالة لضمان دين على المودع لشخص ما.

II- رأس المال: يتمثل في الأموال الخاصة للبنكوتتمثل في كمية النقود التي يساهم بها الأفراد أو البنوك أو الدولة أو إحدى مؤسساتها لإنشاء البنك.

III- القروض المصرفية: ويمثل القروض التي يحصل عليها البنك المركزي أو البنوك الأخرى إذا لم تكفي موارد البنك الاستجابة للطلب في السوق.

IV- الاحتياطات والأرباح الغير موزعة: تمثل المبالغ التي قام البنك بتحصيلها عن أرباح تراكمت لديه لم يوزعها على المساهمين وبقيت لديه لقوية مركزه المالي أو تمويل المشروعات.

المبحث الثاني: وظائف القروض والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منحها

المطلب الأول: وظائف القروض البنكية[1]

1- **وظيفة تمويل الإنتاج:**إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال ولما كان من المقتدر توفير القدر ليس بالكامل من الادخارات والاستثمارات الفردية والخاصة لذا فإن اللجوء إلى البنوك التجارية بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا وضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة لم يمكن للمنتجين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات وبيعهم للمشروعات والأفراد وهذا يساعدهم على زيادة حجم بدور الوسط فيما بين المدخرين والمستثمرينوهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني، فهذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2- وظيفة تمويل الاستهلاك: إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع أجل ثمنها إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآنية بواسطة دخلهم الجاري لدى يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي يقدمها لهم البنوك ويكون دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن ويساعد القرض على زيادة دفعة السوق وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج.

3- وظيفة تسوية المبادلات: إن قيام القروض بوظيفة توجه المبادلات وإبرام الذمم وتظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد وكمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة على الأهمية البينية لنقود الودائع (وسائل جاري)

[1]- متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:65.

من إجمالي مكونات عرض النقد يعني استخدام قروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة يمكن ملاحظة مثل هذا التعامل والاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا، إذن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية تكون الشبكات وسيلة للدفع أو وسيطا للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية وكمبيالات تساعد على تسهيل عملية المبادلة وتوسيع حجمها.

إن هذه الوظائف الأساسية للقروض البنكية تنعكس أثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما وعلى بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني خصوصا في مقدمة هذه المتغيرات، الدخل القومي لاستثمار، الاستهلاك والادخار.

المطلب الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص طلبات القروض، وذلك من أجل اتخاذ قرار الرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض والتي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث وسنبرز أهم تلك الاعتبارات كما يلي:[1]

1- **سلامة القروض:** القرض المصرفي هو نتيجة منح الأموال أ, قيدها في حساب المقترض(المدين) مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها، ولا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامته وقدرة الزبون على الوفاء(الدفع) هذا دائما حسب الشروط المتفق عليها.

ومهما بلغت درجة الحرص والحذر فإن هذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر، حيث أنه في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل عن السداد مما يجعل البنك يتحمل بعض الخسائر، لذلك يجب على البنك تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لأن خسارته في الإقراض تعني قلة أرباحه.

2- **سيولة القرض:** عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية والاستثمارات القابلة للتحويل نقدا إما بالبيع أو بالاقتراض من البنك المركزي، بضمانها من أجل تلبية طلبات السحب دون تأخير، وعندما نقول سيولة القرض فيقصد بها سرعة دوران القرض ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثمة سرعة دورانه.

3- **التنويع:** عندما ينوع البنك قروضه على العملاء يجب أن لا يقتصر نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل وإنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات والنشاطات التجارية.

[1]- عليوات يوسف، عليوش عبد المالك: سياسة منح الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، السنة الجامعية، 2012/2011، ص:25.

4- طبيعة الودائع: هناك أنواع عديدة من الودائع ويعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين، ومسؤولية البنك هنا اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال.

5- القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي: توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، ويمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، ويتم تحديدها على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك واحتياطاته.

6- سياسة مجلس الإدارة: يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض وإبراز أنواع القروض التي يمنحها البنك وآجال السداد والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض وإعطاء لجنة القروض، ويراقب مجلس الإدارة هذه السياسة الموضوعة.

7- الدورات التجارية: تقوم البنوك بتغيير سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية في فترتي الانتعاش والكساد، ففي فترة الانتعاش(الرخاء) تتوسع البنوك في منح الائتمان نظرا لحاجة المقترضين إليه، ولتفاؤل الجميع في ارتفاع الأرباح ضنا منهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم الشك بأن هناك حدا لهذا التوسع، فكلما زاد النشاط زادت الحاجة إلى الائتمان لتمويل النشاط المتزايد، أما في فترة الكساد حيث تقل الحاجة إلى القروض بشكل واضح نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة وغير مستغلة ولا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة.

8- مصادر الوفاء بالقروض: تتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة والغير مضمونة من المقترض فيما يلي:

- تحويل الأصول إلى نقد، إما ببيع أوراق مالية أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض وديون
- الدخل وزيادة رأس المال وذلك عن طريق ادخار جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار أسهم جديدة للبيع.
- الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح إلى الاقتراض على الدوام لإتمام المشروع ودورة الإنتاج وتوليد الدخل ويعرف هذا النوع بفرض مشاركة البنك.

المطلب الثالث: شروط ومراحل منح القرض

I- شروط منح القرض[1]

يشمل عقد القرض الذي يتم توقيعه ما بين البنك والزبون على كافة الشروط التي تنظم العلاقة التعاقدية بينهما وعادة ما يشمل عقد القرض على الشروط التالية:

[1]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل الطراد: إدارة العمليات المصرفية المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006، الأردن، عمان، ص ص:186،187.

- قيمة القرض– مدة القرض– سعر الفائدة– سعر العمولة– الغرض من القرض– طريقة تسديد القرض– طريقة صرف القرض. أية شروط أخرى أما الشروط الواجب توافرها في المقترض والتي بموجبها تحدد قدرته على طلب الحصول على القرض فهي:

أ/شخصية المقترض وسمعته: تقاس المخافر الأخلاقية بشخصية المقترض حيث يشترط في المقترض أن يكون ذو قيم أخلاقية عالية لأن المقترض ذو القيم الأخلاقية العالية سيبذل أقصى الجهود لسداد القرض بصرف النظر عن حالته المادية.

ب/قدرة المقترض: إن قياس المخاطرة في مجال الاقتراض يتم بالمقارنة بين العائد المتوقع الذي يحصل عليه البنك، وهذا يتطلب دراسة لبيان الأرباح والخسائر، وتقييم الطلب المتوقع على منتجات الزبون وذلك لغرض تحديدها في التدفقات النقدية المتوقعة لبيان مدى قدرة الزبون على سداد أصل القرض والفوائد والعملات في مواعيدها.

ج/رأس المال أو المخاطرة بالملكية: تستخدم ملكية المقترض كضمان للقرض في حالة تصفية الأصول ويتم تحليل قدرة المقترض وملكيته وقدرته الربحية، وذلك بتحليل القوائم المالية وبيان الأرباح والخسائر وتجدر الإشارة إلى أن المقترض الذي تشكل الأموال المقترضة نسبة صغيرة من حجم الأموال المستثمرة لديه، وتكون هذه الأموال سهلة التحويل إلى نقدية يكون في وضع أفضل من المقترض الذي تكون أصوله ضعيفة نسبيا للتحول إلى نقدية.

د/ الضمان: تأتي أهمية الحصول على الضمانات من المقترض مقابل القرض الممنوح كي يشكل هذا الضمان مصدر للسداد الذي يمكن اللجوء إليه في حالة تعثر المقترض وعدم قدرته على السداد.

هـ/الظروف الاقتصادية: تؤثر الظروف الاقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر على مجمل الأعمال وهذا يتطلب من البنوك دراسة الأوضاع الاقتصادية، وكذا دراسة القطاعات الاقتصادية المختلفة التي يرغب البنك بالتركيز على تمويلها وذلك قبل منح أية تسهيلات.

II-مراحل منح القرض وتحصيله:

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاءا بإبلاغ العميل بالقرار (القبول أو الرفض) والتعاقد، وسنعالج من خلال ما يلي البعض من تفاصيل الخطوات التي يمر بها منح القرض في بنك ما:[1]

1- **البحث عن القرض وجذب العملاء:** حيث تكون المبادرة من البنك في هذه الخطوة، فيقوم بجذب العملاء والبحث عن القرض لتسويقه.

[1]– خالد عزيم، ياسين حيمروش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 20،21.

2- **تقديم طلبات الاقتراض:** وتقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض ويجب أن تكون صالحة وجاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتواؤها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3- **الفحص الأولي لطلب القرض:** يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفق لسياسة لإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب، الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيارة المنشأة وخاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

4- التحليل الائتماني للقرض: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة، لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناءا على المعلومات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

5- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل الكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوبوبناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات المطلوبة، سعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

6- **اتخاذ القرار:** تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله لشروط البنك، ففي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي، موقعها الضريبي، صنف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة مصادر السداد وطريقته ملخص الميزانية من السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها، مؤشرات السيولة والربحيةوالمديونة.وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

7- **صرف القرض:** يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض، وكذلك تقديمه الضمانات المطلوبة، واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

8- **متابعة القرض والمقترض:**الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال متابعة التصرفات من المقترض والتي تتطلب تأجيل السداد، أو تحديد القرض لفترة أخرى.

9- **تحصيل القرض:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إن لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى وفي ما يلي مخطط يبين إجراءات منح القرض وتحصيله.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها

I- مفهوم سياسة الإقراض:[1]

لابد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة اقتراضية مكتوبة والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك يمكن تناول سياسة الإقراض مختلف أبعادها على النحو التالي:

- تعرف السياسة الاقراضية بأنها مجموعة من المبادئ والأسس التي تضعها الإدارة العليا لكي تلتزم بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض، ويعتمد عليها متخذو القرارات عند البث في طلبات القرض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخاذ القرارات بشأنها.
- كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية أيضا بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها.
- كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية للبنك بأنها مجموع القرارات التي تصدرها الكما يمكن تعريف السياسة الإقراضية للبنك بأنها مجموع القرارات التي تصدرها الإدارة العليا للبنك وتحدد فيها معايير وشروط ونطاق وحدود وسلطات منح القروض المصرفية.
- من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها:[2]

"مجموعة المبادئ والأسس والقرارات التي تنظم أسلوب دراسة ومنح القروض المصرفية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها، وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها، أنواعها، آجالها الزمنية، وشروطها الرئيسية:

إن الوصول إلى قرار إئتماني سليم يجب أن يكون داخل إطار وأهداف السياسة الإقراضية للبنك، والتي من شأنها تحديد الخطوط العامة التي تحكم نشاط البنك في مجال منح القروض بما يكفل سلامة توظيف وحسن استخدام أمواله بهدف تحقيق أفضل عائد.

II-مكونات سياسة الإقراض:

[1]- د.فلاح حسن الحسني، مرجع سبق ذكره، ص:126.

[2]- محمد حامدي، سمير جادلي: آلية منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي ميلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص:45.

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأس ماله وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط أو المجالات التي تغطيها السياسة هي:[1]

1- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية:

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان وبذلك يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك، والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسة الائتمانية، والقيود التي يضعها البنك المركزي.

2- التقرير حدودومجال الاختصاص:

حيث تبين التقارير حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات وعلى أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

3- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة مثل ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان.

ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية مما يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في التحري والاستقصاء عن طلب القرض والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك وهل يتعامل البنك في القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

4- التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية:

يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما وبصفة عامة لابد من وجود خطوط ومعايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك.

5- المنطقة التي يخدمها البنك:

يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل المخاطر منح الائتمان ولاشك أن رأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة

[1]- علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب: مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص ص:146،144.

ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالظروف الأخرى.

6- شروط ومعايير منح الائتمان:

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح القروض التي تعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي وبناء على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي.

7- إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان:

بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب، يبدوا ذلك واضحا في البنوك الكبيرة في شكل دليل الحصول على الائتمان ولا شك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة.....

المطلب الثاني: أسس سياسة الإقراض[1]

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما، الربحية، ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون اقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإن إدارة البنوك لا تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الاقراضية والمتمثلة: الربحية، السيولة، الأمان.

1- مبدأ الربحية:

2- تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه وتشمل الإيرادات ما يلي:

- **الفوائد الدائنة:** وهي مجموع التسهيلات الائتمانية
- **العمولات الدائنة:** هي ذلك المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين.
- **فروقات العملة الأجنبية:** هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.
- **إيرادات أخرى:** مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات.....إلخ.

أما التكاليف تتمثل في:

- الفوائد المدينة: تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.
- العمولات المدينة: وهي تلك التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل: تقديمها خدمات للبنك نفسه.
- المصاريف الإداريةوالعمومية.

[1]- منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص:78.

وتجدر الإشارة أنه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح في كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري، ويستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري وحجم رأس المال.

3- مبدأ السيولة:

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة وبأقل خسارة، وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض، وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

- مدى ثبات الودائع: أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق.
- قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة: أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما أطمئنت البنوك لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

4-مبدأ الأمان:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على:

- سمعة العميل التجارية انتظام العميل في سداد الالتزامات هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة، ومدى نجاح أعمالها، وكذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض، عموما تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض، وذلك دون تغيير التسعيرة، مما يؤدي إلى إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض.
- وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين دخل المقترض، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الاقراض:

تتأثر سياسة الإقراض بعدة عوامل من أبرزها ما يلي:[1]

1-الظروفوالأوضاع الاقتصادية:

إن الطلب على مختلف أنواع القروض المصرفية يتأثر بدورة النشاط الاقتصادي في مجتمع ما وهذه الأخيرة غالبا ما تنطلق مباشر بعد دورة نشاط البنك، إذ تبدأ إجراءات إعداد القروض قبل استلام طلبات الإقراض.

[1]- عليوات يوسف: مرجع سبق ذكره، ص:48.

2-موقع البنك:

يلعب موقع البنك دورا بارزا في تحديد نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

3- تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يمثل حجم الاقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرتها على توفير الموارد اللازمة، حيث يجب على البنك أن يقوم بضمان مستوى معين من الموارد تكون فيه تكلفة آخر مبلغ مودع تتوازى مع الدخل الحدي من آخر مبلغ مقرض أ مستثمر، كما يؤدي كبر حجم البنك إلى زياد مرونته في توظيف الموارد بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض، واعتماد نسبة فائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة وذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض.

الفصل الثالث

المخاطر المصرفية

المبحث الأول: ماهية المخاطر[1]

مثل أي منشاة اقتصادية فإن إدارة البنك التجاري تسعى جاهدة إلى تعظيم ثروة الملاك والذي يفسر على أنه تعظيم للقيمة السوقية للسهم العادي وتتطلب عملية تعظيم ثروة الملاك أن تقوم إدارة البنك التجاري بعملية تقييم للتدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك بسبب توجيه موارده المالية في مجالات التشغيل المختلف والتي تشكل القروض والائتمانات للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة الجزء الأكبر مقدار، ويلاحظ أن الاتجاه نحو زيادة الربحية، كسمة من سمات العمل المصرفي، حيث تقتضي إدارة البنك بالاستثمار في موجودات تولد أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض الكلفة ولكن هناك اختلاف بين معظم الأرباح وتعظيم الثروة.

فلكي يحصل البنك على ربح عالي يجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر أو أن يخفض من تكاليف التشغيل.

المطلب الأول:مفهوم المخاطر وأشكالها

توجد عدة تعريف للمخاطر تعكس وجهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم فقد تم تعريف المخاطر في قاموسWebster بأنها إمكانية التعرض إلى الخسارة أو الضرر أو المجازفة، من هنا فإن المخاطر تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب فيها.

إن مصطلح المخاطر بمعناه الواسع يشير إلى خطر الانحراف المعاكس، المغاير في النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة وهذا ما يسفر بأن المخاطر بالمعنى الاصطلاحي يمكن أن يعبر عنها كتوزيع احتمالي مع انتشار النتائج المستقبلية حول مستوى التوقع، ويعرف على صعيد الصناعة المصرفية بأنها انخفاض في القيمة السوقية للمؤسسة بسبب التغيرات في بيئة الأعمال.[2]

تعرف المخاطر بأنها أحداث غير مرئية وغير مرغوبة في المستقبل[3] تعرف بأنها مرادف لعدم التأكد من الحدوث فهناك مثلا عدم التأكد من المقترض وعدم التأكد من مشروع ما أو أصل ما من تحقيق العائد.[4]

المخاطر هي احتمالية تحقيق مردود فعلي أقل من المردود المتوقع أو هي دالة لتقلب العوائد المتوقعة جراء توظيف موارد مالية في محفظة استثمارية معينة.[5]

---

[1]- بدرون رقية: تطبيقات لجنة بازل في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي ميلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص:45.

[2]- د.حاكم حسن الربيعي-د حمد عبد الحسين الراضي: حوكمة البنوك وأثرها في الأداءوالمخاطرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص:161.

[3]- د.خالد وهيب الراوي: إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص:8.

[4]- د.فلاح حسن الحسين-د.مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2008، ص:265.

[5]- كرماني حمدي: تسيير البنوك التجارية في ضوء سياسة نقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2001-2000، ص:93.

II- أشكال الخطر:[1]

يعتبر قرار منح القروض أخطر النشاطات البنكية ولهذا يستوجب على البنك أن يتخذ إجراءات كبيرة لتجنب هذا الخطر الذي ينعكس على البنك في 3 أشكال وهي:

1- **خطر ضياع مبلغ القرض:** ويسمى أيضا "بخطر عدم الوفاء وعدم الملاءة" ويعد أهمّ خطر يتعرض له البنك ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله لأنه في حال زوال المؤسسة المقترضة قد ينتج عن تصفية ممتلكاتها بمختلف أصولها ما يكفي لتسديد جميع حقوق الدائنين وبطبيعة الحال ما البنك إلا عنصر فقط بينهم، وقد لا يحصل إلا على جزء مما يمنحه كقرض ويستوجب عليه تحمل الفارق وتتأثر بذلك نواتجه، وهذا النوع من الخطر يتفاقم بسبب ما يلي:

- ليس جميع الدائنين بالنسبة للمؤسسة متماثلين أي من نفس الدرجة حتى وإن كانت لديهم ضمانات، فتفرق بينهم درجة الامتياز.
- في حالة إفلاس المؤسسة المالية وتصفيتها فإن أموال التسليف تتأثر بمصاريف والمتمثلة في مصاريف الخبراء والمحكمة ثم تأتي مصاريف إضافية متمثلة في تعويضات المستخدمين وكلها ذات طابع امتياز.

2- خطر تجميد الموارد: ويسمى أيضا خطر السيولة وخطر التحويل"[2] ففي كل مرة يقوم فيها البنك بعملية إقراض للمؤسسة يقوم البنك بخلق نقدي هو في نفس الوقت واجب الاستحقاق وتحويله إلى سيولة وينشأ هذا الخطر على طول مدة القرض الممنوح حتى وإن كان التسديد في الأجل المتفق عليه غير مشكوك فيه، وبهذا خطر تجميد الموارد هو خطر خاص بالبنك فالبنك يهدف إلى تقليص خطر السيولة إلى أدنى حد ممكن أي أن البنك يحتفظ بإمكانية مواجهة مسحوبات الودائع دون أجل معين مع توزيع واسع قدر الإمكان للقروض الملمة لطلبات المؤسسة والأشخاص، وبما أن القروض الممنوحة من طرف البنك هي في معظمها ليست ملكا له، فإن البنك يصبح في حالة وجوب مواجهة سحب الودائع في أي وقت مع العلم أن الودائع هي عادة ودائع تحت الطلب آجالها قصيرة جدا، أما الاحتياجات أي القروض فآجالها عادة بالأسابيع والأشهر لهذا يجب الموازنة بين آجال القروض وآجال الودائع ولهذا التوازن يلجأ البنك إلى أسلوبين:

- العمل على تحفيز المودعين على تجميد ودائعهم لأجل محدد.
- اللجوء إلى السوق النقدية من أجل إثراء سيولته.

من جهة أخرى يمكن للبنك المقرض من أجل زيادة سيولته أن يلجأ إلى البنك المركزي ولكن في هذه الحالة يبقى البنك مهددا ونظرا لـ:

- إذا كانت المؤسسة المقرضة ليست قادرة على تسديد القرض في الأجل المستحق، وبالتالي تطلب تمديد أجل القرض، وهذا يفقد البنك خاصيته استعمال السيولة.

[1]- خالد عرزيم، ياسين حميروش، مرجع سبق ذكره، ص ص:25-26.

إذا كانت الوضعية المالية للمؤسسة متدهورة، فبنك الإصدار يرخص منح أو تجديد أجل الاستحقاق بينه وبين البنوك التجارية ولدراسة هذا الخطر ينظر إليها من جانبين.

- على مستوى تمويل الأصول الثابتة ينظر إليها من جانب قدرة المؤسسة على المديونية وكدا جانب عدم الإحلال بالقدرة على التسديد.
- على مستوى تمويل دورة الاستغلال:
- البنكي يجب أن يضمن بأن القروض الجارية التي قام بمنحها يجب أن يعيد تمويلها من حيث:
- الأوراق التجارية الموجهة للخصم والتي لا تزال في حافظة الأوراق التجارية.
- الديون التجارية الأخرى(القطاع العام والتصدير) التي تدخل في إطار قروض التعبئة.
- الاستغلال البنكي يجب أن يراعي الموافقة بين موضوعيته وربحية القروض ومن ناحية أخرى مدى أهمية خصمها لدى البنك المركزي.

3- خطر المردودية: هذا الخطر المتمثل في حساب النتيجة أو في المقابل حساب تكاليف الاستغلال(تكاليف التموين-الإيجار-التأمينات-الصيانة- مخصصات الاهتلاكاتوالمؤونات)وتكاليف التمويل وإعادة التمويل(منها الخصم لدى البنك المركزي).

المطلب الثاني: مصادر الأخطار:[1]

يواجه البنك في ممارسة عمليات الاقتراض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التي تحيط بالقروض ويحاول التقليل من آثارها وبطبيعة الحال لهذه الأخطار مصادر مختلفة يمكن إدراجها فيما يلي:

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض: وتحدد هذه المخاطر على النحو التالي:

أ- التصرفات السيئة للمقترض واستعماله لطرق احتيالية تضر بالبنك ومن أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للبنك أو تقديم كمبيالة مزورة.

ب-مخاطر متعلقة بالسلوك الاجتماعي للمقترض، ويقصد به طريقة عيشه مع الغير، وأسلوبه في الاتفاق، فهي التصرفات الشخصية قد تؤثر على نشاطه المهني، وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.

ت-مخطر ناجمة عن المشاكل التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة المقترضة كالخلافات بين الشركاء والاضطرابات التي يحدثها العمال.

ث-مخاطر المركز المالي للمقترض الذي يكون جد مضطرب أو متجه نحو الأسوأ.

2- المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض: وتختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية، فالإنتاج الصناعي يكون غير مرن في الأجل القصير في حين أن الطلب عليه تختلف درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعة ضرورية أو كمالية ومن ثم

[1]- ياسين عرزيم، مرجع سبق ذكره، ص ص:28،29.

يصعب حصر المخاطر التي ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج خاصة تعدد الأسواق واختلاف أذواق المستهلكين وتغير عادات الاستهلاك.

3- **المخاطر المتعلقة بنوعية الضمان:** تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها، ضماناتها، فمخاطر الإقراض بضمان بضاعة تختلف عن مخاطر بضمان أوراق مالية، إذ أن مخاطر الإقراض بضمان بضائع ترتبط بنوعية البضاعة الضامنة ومدى استقرار أسعارها في السوق ودرجة تعرضها للتلف والتقادم، أما مخاطر الإقراض بضمان الأوراق المالية فترتبط بمركز الشركات المصدرة للأوراق.

4- **المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:** وتتمثل في المخاطر الاقتصاديةوالتي تخرج عن إرادة المقترض ومن أمثلتها:

أ- أهداف مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات وما يتطلب تنفيذها من إصدار لقرارات اقتصادية ومالية ونقدية قد تؤثر أحيانا على بعض الأنشطة في الدولة، هذه القرارات التي قد تمس المؤسسة المقترضية بالسلب.

ب-اتجاهات الدورات الاقتصادية سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل وتأثيرها على الأنشطة المختلفة من حيث التوظيف والدخل.

ت-المخاطر السياسية والاجتماعية والقانونية، ومن أمثلة ذلك: القوانين الجديدة التي تصدر وبالتالي قد تضر بالعميل كالضرائب والرسوم مثلا، أو المخاطر التي تنجم عن المنافسة لانخفاض وارتفاع الأسعار.

ث-مخاطر التقلبات والأزمات الاقتصادية كالتضخم، انهيار أسعار النفط والآثارالناجمة عنها، التذبذب في أسعار صرف العملات إذا كان القرض بالعملة الصعبة.

5- **الأخطار الناجمة عن فعل الغير:** قد يتعرض المقترض نفسه إلى مخاطر يسبق فعل الغير والتي تؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته والتي ليس من اليسر حصرها ومن أهمها إفلاس أحد كبار مديني العميل الذي يؤدي إلى فقدان جزء هام من أمواله.

المطلب الثالث: تصنيف المخاطر:

يمكن تصنيف المخاطر إلى ثلاثة أقسام: النظامية، الغير نظامية والكلية.

I- **المخاطر النظامية:**[1]يطلق على المخاطر النظامية تسميات عديدة منها مخاطر السوق(Marketrisk) ومخاطر غير قابلة للتنويع (Undioersifiabelrisk) والمخاطر العادية(Ordinaryrisk).

وتعرف المخاطر النظامية بأنها: ذلك الجزء من الخيرات الكلية في العائد التي تنتج من خلال عوامل مؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام، فالتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية هي مصادر للمخاطر النظامية.

[1]- طارق عبد العال حماد: دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة، ص260.

وتعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسة والاجتماعية التي تؤثر على السوق مصدر المخاطر النظامية حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنويع لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل ومن أبرز مصادر المخاطرة النظامية ما يلي:

1- مخاطرة القوة الشرائية: تعرف المخاطرة الشرائية بأنها إمكانية عدم كفاية العوائد المستقبلية الناتجة عن الاستثمار في الحصول على السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالأسعار الحالية.

ويمكن تعريفها بأنها: المخاطرة التي تواجه المستثمرين في الموجودات المالية والناتجة عدم التأكد حول أثر التضخم في العوائد التي تحققها هذه الموجودات، يكون هذا النوع من المخاطر كبيرا في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التأمين على الحياة أو السندات أو أي من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت، فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه الخصم فتنخفض القيمة الحقيقية للاستثمار وذلك بانخفاض القيمة الحالية ويشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية على أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي تستجيب غالبا للظروف التضخمية فترتفع هي الأخرى مما يحافظ على القيمة الحقيقية للاستثمار فيها، وبذلك تحمي المستثمر من المخاطر التي يتعرض لها حامل السند.

- العمل على تحفيز المودعين على تجميد ودائعهم لأجل محدد.
- اللجوء إلى السوق النقدية من أجل إثراء سيولته.

من جهة لأخرى، يمكن للبنك المقرض من أجل زيادة سيولته أن يلجأ إلى البنك المركزي ولكن في هذه الحالة يبقى البنك مهددا وذلك نظرا إلى:

- إذا كانت المؤسسة المقترضة ليست قادرة على تسديد القرض في الأجل المستحق وبتالي تطلب تمديد أجل القرض وهذا يفقد البنك خاصية استعمال السيولة.
- إذا كانت الوضعية المالية للمؤسسة متدهورة، فبنك الإصدار يرفض منح أو تجديد أجل الاستحقاق بينه وبين البنوك التجارية.

ودراسة هذا الخطر ينظر إليها من جانبين:

أ- على مستوى تمويل الأصول الثابتة ينظر إليها من جانب قدرة المؤسسة على المديونية، وكذا جانب عدم الإخلال بالقدرة على التسديد.

ب-على مستوى تمويل دورة الاستغلال:

- البنكي يجب أن يضمن بأن القروض الجارية التي قام بمنحها يجب أن تعيد الأوراق التجارية الموجهة للخصم والتي لا تزال في حافظة الأوراق التجارية.
- البنكي يجب أن يراعي الموافقة بين موضوعية وربحية القروض ومن ناحية أخرى مدى أهمية خصمها لدى البنك المركزي.

2- **خطر المردودية:** هذا الخطر المتمثل في حساب النتيجة أوفي المقابل حساب تكاليف الاستغلال(تكاليف التموين، الإيجار، التأمينات، الصيانة، مخصصات الاهتلاكوالمؤونات)وتكاليف التمويل وإعادة التمويل(منها الخصم لدى البنك المركزي) ولهذا يسعى البنك غلى تحقيق نواتج من أجل تحقيق أرباح وهذا ما يستوجب على البنك تطبيق معدل خاص بكل قرض.

ويقوم البنك بدراسة مردودية المؤسسة لكي يحدد المرحلة التي تصبح فيها مصدر خطر على مردودية البنك.

3- **مخاطر معدل الفائدة:**تعرف مخاطر معدل الفائدة بأنها: التقلبات الناجمة في عوائد الأوراق المالية نتيجة للتغيرات الحاصلة في مستويات معدلات الفائدة، وتنشأ هذه المخاطر كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث العالمية العامة كإجراء تغييرات هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة، أو نشوب حرب أو حدوث تغيرات في تفضيلات المستهلكين.

II- <u>المخاطر اللانظامية</u>:[1]تطلق على المخاطر اللانظامية تسميات متعددة منها المخاطرة التي يمكن تجنبها،والمخاطرةالقابلة للتنويع والمخاطرة الخاصة وتعرف بأنها ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالشركة أو الصناعة، وهذه المخاطرة مستقلة عم محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي الصفر، ويمكن للمستثمر التخلص منها لتنويع محفظة الأوراق المالية الخاصة به، فإذا كانت المنظمة التي يستثمر فيها أمواله تتعرض لمخاطرة معينة فإنه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في المنشأة واستخدام حصيل في شراء أسه منظمات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر، ويتضح مما تقدم أن المخاطر اللانظامية هي تلك المخاطرة الخاصة بالشركة التي يمكن إزالتها بالكامل من خلال تكوين محفظة يتم تنويعها بشكل تام.

وتوجد للمخاطرة اللانظامية مصادر متعددة ومن أهمها مخاطرة الإدارة ومخاطر الصناعة ومخاطر الدورات التجارية الخاصة.

1- **مخاطر الإدارة:** يقصد بها تلك المخاطر الناجمة عن ضعف إدارة شركات محددة مما يؤدي إلى وقوعها في أخطاء تنجم عنها خسائر في تلك الشركات دون غيرها.

2- **مخاطر الصناعة:** تنجم هذه المخاطر عن ظروف تخص الصناعة كوجود صعوبة في توفير المواد الأولية اللازمة للصناعة ووجود خلافات مستمرة بين العمال وإدارة المصنع.[2]

وكذلك التأثيرات الخاصة بالقوانين الحكومية المتعلقة بالرقابة على التلوث والتأثيرات المنافسة الأجنبية على الصناعة المحلية، وهناك أيضا التأثيرات المتمثلة بالتغيرات المستمرة في أذواق وتفضيلات المستهلكين في الاقتصاديات المتطورة فضلا عن التأثيرات المتعلقة بظهور منتوجات جديدة أو تكنولوجيا جديدة قد أثر ظهور

[1]- طارق عبد العال حماد: مرجع سبق ذكره ص :261
[2]- فلاح حسين ومؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجعسبق ذكره، ص:167

الطائرات بشكل كبير على صناعة القطارات وكذلك أثرت تكنولوجيا الخزين الصفري بشكل كبير على الصناعات المتخصصة بعمليات الخزن.

3- مخاطر الدورات التجارية الخاصة: يقصد بها الدورات التجارية التي يقتصر تأثيرها على منشأة معينة أو صناعة معينة، وتحدث في أوقات غير منتظمة ولأسباب خارجة عن ظروف السوق المالي لذا يصعب التنبؤ بحدوثها.

III- المخاطر الكلية:[1]تعرف المخاطر الكلية بأنها التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في الأوراق المالية أو في مجال استثماري آخر وأن حاصل جمع المخاطر اللانظامية مع المخاطر النظامية سيشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة، وهذه المخاطر سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية، وبينما يستطيع المستثمر التأثير على المخاطرة اللانظامية من خلال التنويع فإنه لا يستطيع التأثير على المخاطر النظامية.

الشكل رقم(02): التمييز بين المخاطر النظامية والمخاطر اللانظامية

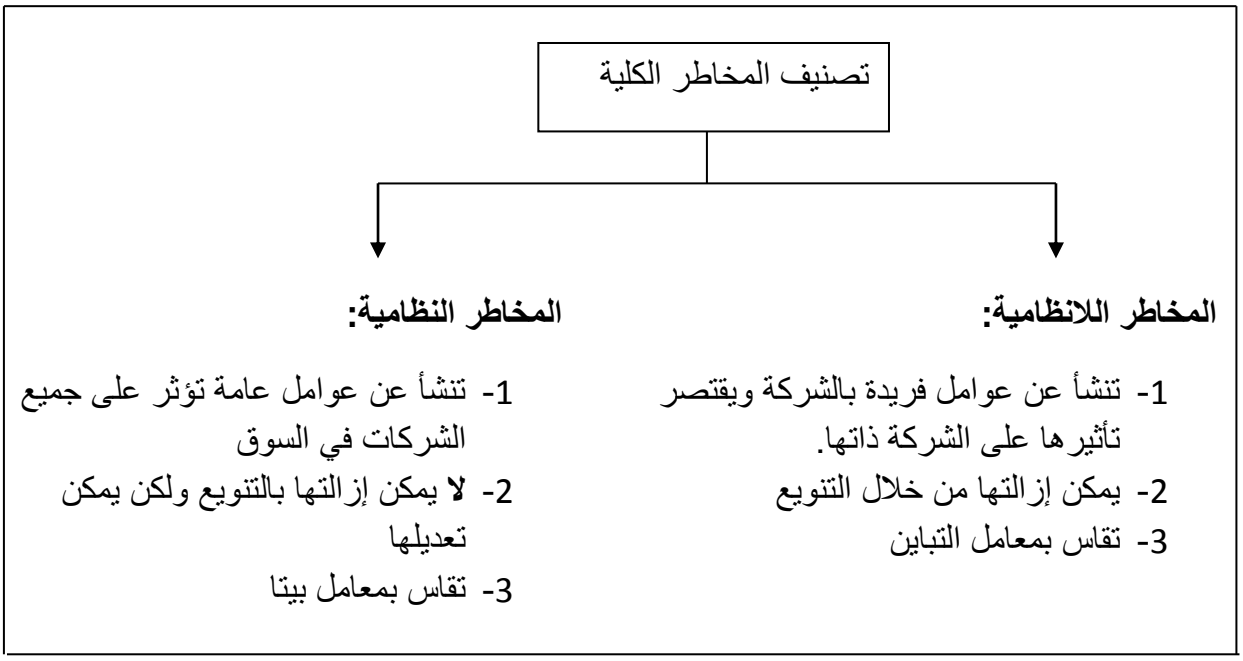

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعلومات المتوفرة

يعود النصيب الأكبر من المخاطر الكلية إلى المخاطر النظامية لأنها تمس السوق ككل ويصعب التنبؤ بها أو مواجهتها ويمكن التقليل من المخاطر اللانظامية عن طريق التنويع، ولكن لا يمكن تجنب ما يسمى بالمخاطر النظامية.

[1]- سخري هداية، بلغيث حليمة: ربحية البنوك في ظل مخاطر نشاطها، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، السنة الجامعية2013/2012، ص:52.

المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

أصبحت البيئة المالية والمصرفية مليئة بالمخاطر حيث تركزت إحدى الدراسات التي أصدرها بنك التسويات الدولية أن ثلثي الدول من أعضاء صندوق النقد الدولي قد تعرضوا لأزمات مالية ومصرفية خلال الفترة من 1850–1995 ومن هنا يمكن التطرق إلى أنواع المخاطر التالية:

المطلب الأول: المخاطر المالية:

تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر التي لها علاقة بالموجودات والمطلوبات(أصول، خصوم) المتعلقة بالمصارف، ففي القطاع المالي، يأتي إتحاد القرار عن موضوعات مثل الاستثمارات والائتمان وحصص البيع والشراء مصاحبا للمخاطر بصفة عامة، لكن يتزايد النظر للمخاطر المالية على أساس أوسع كالمخاطر المصاحبة للهياكل والعمليات وإجراءات الإدارة، الموارد البشرية.[1]

ويتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشراف مستثمرين من قبل إدارات البنوك، ومن أهم أنواع المخاطر المالية نجد:

1- المخاطر الائتمانية:

تتعلق المخاطر الائتمانية بالسلفيات (القروض)[2]، تنشأ عن عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته، وتتضمن هذه المخاطر درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض أو الاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، ويمكن لإدارة المصرف التقليل من هذه المخاطر من خلال انتهاج سياسة اقراضية متحفظة غير أن ذلك يؤدي بالقابل إلى عدم تقديم بعض القروض المربحة، ومن الصعب تقدير المخاطر الائتمانية بدون الفحص الدقيق لمكونات محفظة القروض داخل الميزانية إضافة إلى عمليات الائتمان الممنوحة لتمويل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والعقود المستقبلية المشتقات المالية المختلفة خارجها ومن بين أهم العوامل المؤثرة في هذه المخاط: تنويع القروض حسب شرائها وتنويعها قطاعيا وجغرافيا إلى جانب وجود الضمانات.[3]وتنقسم المخاطر الائتمانية إلى ثلاث أنواع:[4]

أ- **مخاطر التحويل:** وهي ناتجة عن عدم قدرة معظم الوكلاء الاقتصاديين بمن فيهم الحكومة ومؤسساتها في دولة ما على الوفاء بالتزاماتها المالية الأجنبية.

ب- **مخاطر الاستبدال:** وهي مخاطر ناتجة عن فشل المقترض في أداء الشروط، الأمر الذي يُمكن أن يشكل خطورة على أعمال المصرف.

---

[1]- بدرون رقية، حريزة فاطيمة، تطبيقات لجنة بازل في البنوك التجارية، مذكره مكملة لنيل متطلبات شهادة الليسانس، كلية العوم الاقتصادية، المركز الجامعي ميلة، السنة الجامعية ،2010-2011، ص:25.

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص:66.

[3]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص:114.

[4]- بدرون رقية، حريزة فاطيمة، مرجع سبق ذكره، ص:68.

ت- **مخاطر التسوية(عدم الدفع):** يحدث هذا النوع من المخاطر بتعرض الطرف الآخر إلى التصفية، بعد أن يكون قد أبرم صفقة معه، وقبل أن تكون عملية الدفع أو التسوية قد تمت، وعندها يقوم البنك بدفع الأموال قبل التأكد من أنه سوف يقوم باستلام مقابل تلك الأموال إلى الطرف الآخر.

2- مخاطر السيولة:

تنشأ هذه المخاطر عند قيام المصرف بمواجهة الطلب على السيولة الناشئ عن رغبة العملاء في سحب جزء من ودائعهم، وفي حصولهم على القروض، ويقوم النظام المصرفي المعاصر على قاعدة الاحتياطات الجزئية، حيث يقتطع جزء من الودائع ويضعها لدى البنك المركزي للاحتفاظ به كاحتياطي قانوني، إذ بالإضافة إلى ما يحتفظ به المصرف لنفسه من احتياطي إجباري(في الصندوق ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى) ويؤلف النقد في الصندوق ولدى البنوك برسم التحصيل أو ما يسمى بالاحتياطات الأولية وهي تؤلف خط الدفاع الأول في سيولة المصرف، أما خط الدفاع الثاني فيتألف من الاحتياطات الثانوية وهي استثمارات قصيرة الأجل.[1]

3- مخاطر التضخم: ترتبط مخاطر التضخم بوضعية المستوى العام للأسعار والقدرة الشرائية بحيث أن ارتفاع المستوى العام للأسعار يؤدي إلى تعرض البلد إلى موجة بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على حصول هذا الأخير على قرض، يؤدي ذلك إلى انخفاض القدرة الشرائية للقرض والفوائد، ما يؤدي إلى تعرض البنك إلى تحمل خسائر، وارتفاع معدلات التضخم.[2]

4- مخاطر أسعار الفائدة:وهي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة صعودا أو هبوطا حسب وضع كل مصرف على حدى نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه، مثال على ذلك: أن هناك احتمال تعرض المصرف إلى خسارة عند توفير السيولة لديه، في حالة هبوط سعر الفائدة، وعندما تشح السيولة فيضطر المصرف للاقتراض من سوق المصارف فمن المحتمل أن يتعرض للخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذاك يتوجب على المصرف أن يتولى هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبه هذه المخاطر.[3]

5- مخاطر سعر الصرف:وهي المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار بيع وشراء(تبادل) العملات الأجنبية مقابل العملات الوطنية في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، هذا خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أصبحت في الآونة الأخيرة تشهد تقلبات حادة.[4]

6- مخاطر رأس المال:يتأثر المركز المالي لأي بن بتكلفة الأموال وتوافرها وفي هذا الخصوص يعتبر رأس المال أحد عناصر الأمان الأساسية للمصرف، فتوفر رأس المال الكافي في المصرف يعتبر شبكة أمان في مواجهة العديد من المخاطر التي يواجهها المصرف، أي أن وجود رأس المال في البنك يمنع من وقوع الخسائر ويوفر الأساس لضمان ثقة المودعين فيه، ضف إلى ذلك أن حجم رأس المال يحدد قدرة البنك التمويلية، إذ لا

[1]- سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص:45.
[2]- بدرون رقية، حريزة فاطيمة، مرجع سابق تم ذكره، ص:69.
[3]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص:66.
[4]- خالد أمين، مرجع سبقذكره، ص115.

يمكن التوسع في المركز المالي بأكثر من نسبة كفاية رأس المال المحددة من طرف السلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي وفقا لمقررات بازل التي أصدرها بنك التسويات الدولي.[1]

المطلب الثاني:المخاطر الغير مالية

المخاطر الغير مالية متعددة تتعرض لها المصارف التجارية فهي متعلقة أساسا بعمليات تشغيلية غير مالية، على الرغم من أن لها تأثيرات مالية، ومن هذه المخاطر نذكر:[2]

1- **المخاطر التشغيلية(العمليات)**: تتعرض كافة المصارف حاليا لما يطلق عليه بمصطلح أو تسمية مخاطر العمليات والإجراءات التمويلية، وهو الخطر الناتج عن أخطاء أو سوء في التسيير، أي أنه يتعلق بالإدارة أو التسيير داخل المصرف، من أمثلتها الأخطاء المحاسبية، الأخطاء المرتبطة باستخدام التكنولوجيا أو ما يطلق عليها بالخطر العملياتي، الاختلاسات وتمثل هذه المخاطر نتيجتين لا ثالث لهما: خسارة أو لا خسارة، حيث أنه لا يوجد سبيل لتحقق الأرباح، ومن بين هذه الأخطار نذكر:

أ- **الاحتيال المالي(الاختلاس)**: وتعتبر الاختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس شيوعا خاصة بين الموظفين، وتتركز معظم الخسائر التي تتعرض لها البنوك نتيجة حالات اختلاس من الأموال المودعة لدى البنك، الشيكات السياحية من الفروع وتمثل عملية استرجاع تلك الخسائر من الأمور الصعبة والمعقدة وفي بعض الأحيان تكون مستحيلة، فيستلزم ذلك ضرورة تصميم برنامج للكشف عن حالات الاختلاس ووضع إجراءات تكون أكثر فاعلية متميزة بالصرامة وذلك من أجل تقليل احتمالية حدوثها.

ب- **التزوير**: يتمثل أساسا في تزوير الأوراق المالية القابلة للتداول مثل خطابات الضمان، أو تزوير الوكالات الشرعية.

ت- **الجرائم الإلكترونية**: تعتبر الجرائم الإلكترونية من أكثر الجرائم شيوعا في المجالات الرئيسية التالية: أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس بنوعيه من خلال تواطأ الموظفين، خارجي من خلال تبادل المعلومات آليا.

ث- **عمليات التجزئة الآلية**:تتجه المصارف حاليا إلى توسيع نقاط خدماتها في هذا الجانب من العمليات، والتي تشمل تسديد فواتير الهاتف والكهرباء والمياه وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عرضتها للأخطار.

ج- **المخاطر التشغيلية**: هي مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم ملائمة في واحد أو أكثر من كل الإجراءات الداخلية، التدابير التنظيمية في البنك فقد يؤدي سوء تنظيم العلاقات مع الزبائن مثلا إلى فقدان بعضهم، كما تنتج أيضا عن سوء ربط الوظائف فيما بينها، بطئ سريان المعلومات ما بين الأقسام والفروع.

ح- **المخاطر المهنية**: أصبح تعرض أي منشأة أو بنك إلى المخاطر المرتبطة بنقص مخصصات الخدمات والمنتجات المالية من أكبر أشكال مخاطر العمليات وأكثرها شيوعا على مستوى العلم داخل القطاع المصرفي والمالي بصفة عامة، وهذه الأخيرة التي تنجم عن الأخطاء المهنية، وتقصير العاملين في وظائفهم كقيامهم بتنفيذ

[1]- بدرون رقية، حريزة فاطيمة، مرجع سبق ذكره، ص:69.
[2]- رحيم حسين: الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008، ط1، ص ص:212-213.

عمليات تجارية أو مالية غير معتمدة أو تحويل مبالغ إلى حسابات خطأ، والخطأ في تسجيل معاملات الأوراق المالية وغيرها.

المطلب الثالث: مخاطر أخرى[1]

1- مخاطر السمعة: وهي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف الشيء الذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحويل العملاء إلى بنوك منافسة، قد ينشأ هذا الانطباع نتيجة لتصرفات بدرت من المدير أو الموظفين أو نتيجة لنقص الجودة والسرعة المطلوبتين أو بسبب وجود ضعف في الأنظمة السرية والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء في المصرف أو قيام البنك بممارسة أنشطة خارج القانون مثل غسيل الأموال، تمويل القطاعات الغير مرغوب فيه.

2- مخاطر البلد: هناك مخاطر أخرى تؤثر على النشاط البنكي وتنتج من تعامل البنك مع الأنشطة الدولية، مثل خطر البلد الذي يعرف بأنه خطر عدم الدفع(تأجيل دفع الديون المستحقة نتيجة أزمة اقتصادية، عدم الإقرار ببعض الديون الخارجية).

النتاج عن سلوك الدول المدينة التي قد تنجم عن دفع مستحقات ديونها، أو عدم قدرة المقترض المقيم في بلد آخر على دفع مستحقاته نتيجة أزمة اقتصادية، هناك أيضا المخاطر المحلية(عملية نقل المخاطر) والتي تنشأ عندما يكون التزام المقترض غير محدد بالعملة الواجب الوفاء بالالتزام بها قد تكون غير متوفرة للمقترض بغض النظر عن ظرفه المالي.

3- المخاطر الإستراتيجية: وهي المخاطر الناتجة عن غياب إستراتيجية مناسبة للبنك.

ويمكن توضيح المخاطر المذكورة سابقا في المخطط التالي:

الشكل رقم(03): مخطط يوضح أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك

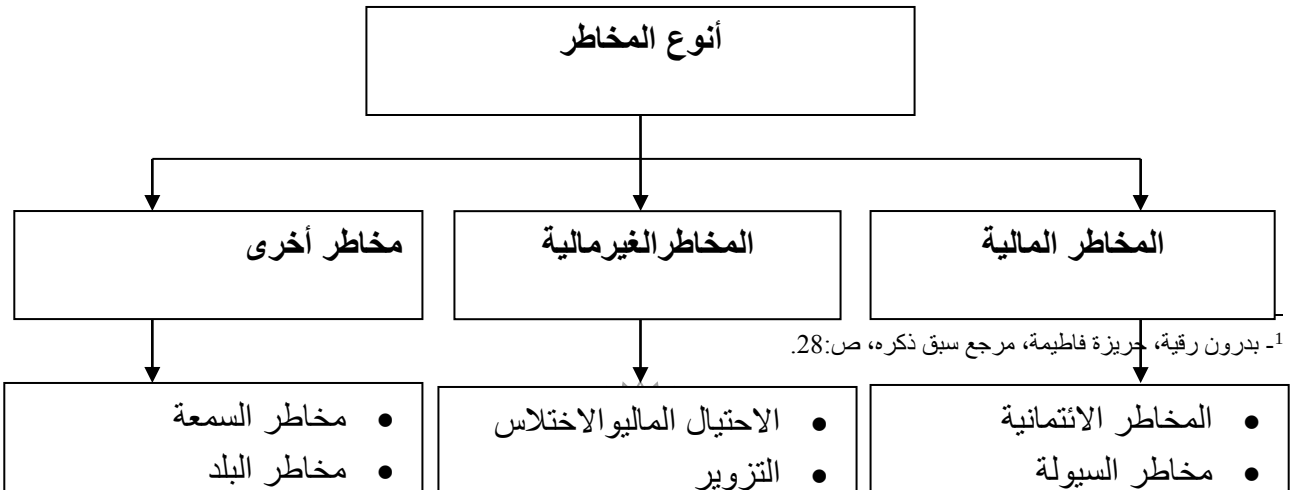

[1]- بدرون رقية، حريزة فاطيمة، مرجع سبق ذكره، ص:28.

المصدر: إعداد الطلبة بناءا على المعلومات المتوفرة.

المبحث الثالث: طرق تقييم المخاطر المصرفية وسبل مواجهتها

المطلب الأول: طرق تقييم مخاطر القروض المصرفية[1]

إن التسليم بأن المخاطرة أمر طبيعي فيما يتعلق بممارسة الوظيفة الإقراضية لا يعني إغفال الدراسة العلمية والتزام الحيطة والحذر عند اتخاذ أي قرار ائتماني، وبناءا على الوثائق المالية والمحاسبية ممثلة في الميزانيات الفعلية وكذا جداول حسابات النتائج تتم عملية تحليل وتشخيص الوضعية المالية الدقيقة للمؤسسة المقترضة، ويمكن تقدير الخطر الناتج عن منح القروض باستعمال عدة طرق منها كلاسيكية وأخرى حديثة.

I- التقييم باستعمال الطرق الكلاسيكية:

تعتمد الطرق الكلاسيكية في تقييم خطر القروض على التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض حيث تقدم معلومات ثمينة عن هذه المؤسسة، مما يسمح للبنك بتقييم وضعيتها وإمكانياتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر ودرجته.

1- التحليل بواسطة مؤشرات التوازن: يتعلق التوازن المالي بقدرة المؤسسة على الحفاظ على درجة كافية من السيولة لضمان تعديل دام للتدفقات النقدية، ولأجل ذلك ينبغي معرفة ودراسة ثلاث مؤشرات وهي: وضعية الخزينة، رأس المال العامل، واحتياجات رأس المال العامل.

أ-رأس المال العامل: إن المؤسسة المقترضة قد تكون مطالبة بتسديد ديونها قبل تحصيل مستحقاتها، وهذا ما يضعها في حالة صعبة اتجاه دائنيها، وكذلك حدوث دوران بطيء للأصول المتداولة(انخفاض المبيعات، تسديد متأخر للزبائن، دوران بطيء للمخزون....)يمكنه أن يؤثر على التوازن المالي للمؤسسة، وعليه يصبح من الضروري توفير هامش أمان أو فائض من الأموال من أجل مواجهة ذلك، هذا الهامش يدعى رأس المال

[1]- بورماد حمزة: إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، السنة الجامعية2013/2012، ص ص: 52-53.

العامل، وهو ذلك المؤشر الذي يبين كيفية تمويل الاستثمارات الثابتة أو بالأحرى مدى مساهمة الأموال الدائمة في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة ويمكن حسابه بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل=الأموال الدائمة-الأصول الثابتة

أو: رأس المال العامل=الأصول المتداولة-الديون قصيرة الأجل

علما أن:

الأموال الدائمة=الأموال الخاصة+الديون طويلة الأجل

الأصول الثابتة=القيم الثابتة+القيم الثابتة المؤقتة

الديون قصيرة الأجل= ديون الاستغلال+ ديون خارج الاستغلال

وعليه فرأس المال العامل يمكن أن يكون على ثلاث حالات هي:

فرأس المال العامل متزايد: في هذه الحالة ينبغي التأكد من أن هذه الزيادة غير راجعة لزيادة في المديونية(طويلة الأجل) لأن ذلك يعرض المؤسسة إلى تحمل تكاليف، أما إذا كانت هذه الزيادة سببها الأموال الخاصة فيمكن القول بأن وضعية المؤسسة في تحسن.

رأس المال العامل متناقص: إذا كان هذا الانخفاض بسبب تمويل استثمارات جديدة، فنستعمل ذلك على تحسين وضعية المؤسسة على المدى الطويل.

رأس المال العامل ثابت: هذا يعني أن المؤسسة تمر بحالة ركود، وهنا ينبغي مراقبة ما إذا كان ركودا مؤقتا في استثمارات أو تباطؤا مستمرا في التنمية.

ب-احتياجات رأس المال العامل: يعبر هذا المؤشر عن قدرة المؤسسة على تغطية احتياجات الدورة الاستغلالية بواسطة موارد الدورة العادية، بعبارة أخرى فإن المؤسسة في دور نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتها ومديونيتها بالديون قصيرة الأجل، وإذا كان الفرق بينهما موجبا فإن المؤسسة في حاجة إلى مواد أخرى تزيد مدتها عن دورة واحدة، ويمكن حساب احتياجات رأس المال العامل كما يلي:

احتياجات رأس المال العامل= احتياجات الدورة – موارد الدورة

أو: احتياجات رأس المال العامل= قيم الاستغلال+قيم قابلة للتحقيق- الديون

وعليه فإن وضعية المؤسسة من الناحية المالية تكون جيدة إذا كانت لها خزينة صافية معتبرة، ورأس المال عامل موجب(أي كافي لتغطية احتياجات رأس المال العامل على الأقل).

ج–وضعية الخزينة: وهو ذلك المؤشر الذي يمكننا من معرفة الوضعية الحقيقة لخزينة المؤسسة أي مجموع ما لديها من أموال جاهزة خلال دورة الاستغلال ما، فهي القيم الحالية والتي تعتبر تحت تصرف المؤسسة، ويمكن حسابها بالعلاقة التالية:

الخزينة الصافية=القيم الجاهزة– سلف مصرفية

أو: الخزينة الصافية=رأس المال العامل– احتياجات رأس المال العامل

2– <u>التحليل بواسطة النسب المئوية</u>: التحليل بواسطة النسبة من أهم الطرق التي تسمح للبنك بتشخيص وتقييم وضعية المؤسسة، ويوجد عدد كبير من النسب المالية واستعمالها يتوقف على نوعية القروض المطلوبة ومدى تحليلها للأخطار، ويمكن تصنيف هذه النسب كما يلي: نسب الهيكل المالي، نسب السيولة، نسب النشاط ونسب المردودية.

أ–نسب الهيكل المالي: وتتشكل من جملة من النسب أهمها:

- **نسب رأس المال العامل:** تقيس هذه النسبة مدى تغطية الأصول الثابتة بالأموال الدائنة: نسب رأس المال العامل=الأموال الدائمة/الأصول الثابتة إذا كانت هذه النسبة أكبر من 1 فمعنى ذلك أن الأموال الدائمة تغطي كل الأصول الثابتة وإن رأس المال العامل موجب.
- إذا كانت هذه النسبة أقل من 1 فمعنى ذلك أن الأموال الدائمة لا تغطي كل الأصول الثابتة وإن رأس المال العامل سالب.
- **نسب الاستقلالية المالية:** تسمح هذه النسبة بمعرفة حالة المديونية للمؤسسة، ومن ثم معرفة مدى استقلالية قراراتها ويستحسن أن تكون أكبر أو ما تساوي 0,66 وهذا يترجم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها أو الاقتراض من جديد.

نسبة الاستقلالية المالية= الأموال الخاصة/مجموع الديون.

- **نسب التمويل الخارجي:** تعبر هذه النسبة على مستوى التمويل الخارجي للمؤسسة، أي مدى لجوئها للخارج لتغطية تكاليفها، ويستحسن أن تكون هذه النسبة أقل أو يساوي 0,5 تعطى بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الخارجي= الديون/الأصول.

ب–نسب السيولة: تقوم هذه النسبة بقياس قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في الأجل القصير، ونميز بين ثلاث نسب هي:

- **نسبة السيولة المحدودة:** تمكن هذه النسبة من قياس حصة الديون قصيرة الأجل التي يمكن الوصول إليها باستعمال القيم المحققة والقيم المتاحة، وتعطى بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة المحدودة= القيم المحققة+القيم المتاحة/الديون قصيرة الأجل

- **نسبة السيولة العامة:** تسمح بإبراز مدى تغطية الديون قصيرة الأجل بالأصول المتداولة، فإذا كانت هذه النسبة أكبر من 1 يعني وجود هامش أمان كاف، أي رأس المال العام الموجب، تحسب وفقا للعلاقة التالية:

نسب السيولة العامة=الأصول المتداولة/الديون قصيرة الأجل

- **نسبة السيولة الفورية:** تعبر هذه النسبة عن إمكانية المؤسسة على مواجهة الفورية لديونها القصيرة الأجل باستعمال قيمها الجاهزة، وتحسب وفقا للعلاقة التالية:

نسبة السيولة الفورية=القيم الجاهزة/الديون قصيرة الأجل

ج-نسب النشاط:تهدف هذه النسب إلى تحديد سرعة دوران بعض القيم مثل: المخزونات، الحقوق والديون، وذلك بالاعتماد على ما يلي:

- **نسب دوران المخزون:** وتمثل هذه النسبة عدد المرات والتي يدور فيها المخزون في السنة فإذا كان الدوران سريعا، فإن المؤسسة حققت مبيعات لمنتوجاتها، وهي بذلك تتوفر على السيولة، وبالتالي فهي لا تمثل خطر عدم التسديد بالنسبة للبنك وتحسب بالعلاقة التالية:

نسب دوران المخزون=رقم الأعمال خارج الضريبة/المنتجات تامة الصنع

- **نسبة دوران الزبائن:** وتحسب بالعلاقة التالية

نسبة دوران الزبائن=(حقوق الزبائن+أوراق القبض/رقم الأعمالTTC)X360يوم

- **نسبة دوران الموردين:** وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة دوران الموردين=(ديون الموردين+أوراق الدفع/المشترياتTTC)x360يوم

د-نسبة الربحية(المردودية): وهي تقيس فعالية المؤسسة في استعمال مواردها وتحسب كما يلي: نسبة المردودية الاقتصادية=الربح الصافي/الأصول

- **نسب المردودية المالية:** وهي تسمح بمعرفة قدرة المؤسسة على إيجاد رؤوس أموال جديدة، وتحسب بالعلاقة التالية:

نسب المردودية المالية=الربح الصافي/الأموال الدائمة

نسب المردودية الصافية للاستغلال=نتيجة الاستغلال/رقم الأعمال بدون ضريبة

تقوم هذه النسب بقياس قدرة المؤسسة على الربح، حتى بعد خصم كل تكاليف الاستغلال وبشكل عام فيما يتعلق بالتقييم المالي للمؤسسة(موضوع الإقراض من البنك) بناءا على الوثائق المالية والمحاسبية، فإن البنك يركز على نسب معينة ذات العلاقة بالنواحي التالية:

- الهيكل المالي للمؤسسة.
- القدرة على الوفاءوالاستدانة للمؤسسة.
- السيولة لدى المؤسسة.
- مردودية نشاط المؤسسة.

II- <u>التقييم باستعمال الطرق الحديثة</u>:

إن الطرق التقليدية المتبعة في منح القروض قد أثبتت وجود نقائص:

فهي لا استجيب لمتطلبات الاقتصاد المعاصر، فالبنوك في منحها للقروض لابد أن توفق بين التقليل من مخاطر عدم التسديد من جهة، والسرعة في اتخاذ القرار من جهة أخرى، ولعل الطرق الموضوعية المنهجية حاليا في أغلب البنوك الأجنبية قد قللت من القرار العشوائي فيما يخص منح القروض، وواكبت السرعة في العمليات الاقتصادية، وبهذا سنتعرض فيما يلي إلى واحدة من أهم الطرق الإحصائية وهي طريقة القرض التنقيطي Credit Scoring دون الخوض في الطرق الأخرى لأنها طرق جد معقدة ولا تستعمل إلا في البنوك الأجنبية الكبيرة.

1- <u>تعريف طريقة القرض التنقيطي Credit Scoring</u>: ظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا في بداية السبعينيات من القرن الماضي وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبيقي مالية المنظمات: محللين، منظمات القرض وخبراء محاسبين....

إن كلمة Score تعني إعطاء نقطة، وطريقة التنقيط هي تقنية آلية في اختيار المؤسسات وتعتمد على التحليل الإحصائي، تمكن من معرفة أحسن تصنيف للمؤسسات بدلالة أوجه الخطر انطلاقا من عينة تمثيلية أن كل طالب جديد للقرض يأخذ نقطة« Une score » تعبر عن حالته المالية، وبعد ذلك يصنف في إحدى المجموعتين السليمة أو العاجزة.

كما تعتبر طريقة التنقيطScoring طريقة آلية في تنقيط وتصنيف خطر القرض، تعتمد على المعالجة المعلوماتية، وتستعمل التحليل الإحصائي الذي يسمح بتخصيص علامة لكل زبون، هذه العلامة تمثل درجة الخطر بالنسبة للبنك.

كما يمكن تعريفها كذلك على أنها تقنية تسمح بالتعبير عن الخطر الذي يمثله المقترض بالنسبة للمؤسسة المقترضة، وذلك من خلال إعطاء أو منح علامةScore تسمح للبنك للتمييز بين الزبون الجيد والزبون المعسر ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف طريقة القرض التنقيطي على أنها آلية تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك، والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائن قبل منح القرض أو التنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.

2- مراحل إعداد دالة القرض التنقيطي:

- تجميع المعلومات
- إعداد العينة
- انتقاء المتغيرات
- التحليل التمييزي للعينة
- تعيين نقطة التميز
- قياس دقة النموذج

3-مزايا وعيوب القرض التنقيطي:

كأي طريقة من طرق تقدير مخاطر القرض، تتميز طريقة التنقيط بمجموعة من المزايا والعيوب.

أ-مزايا التنقيط: تتميز طريق التنقيط بمجموعة من المزايا تجعلها تطبق على نطاق واسع في البنوك منها:

السرعة: من جانب المقرض والمقترض حيث تسمح للمقترض بالمعالجة والتحليل في ظرف زمني قصير، وبالتالي اتخاذ قرار المنح أو عدمه في حين ستفيد الزبون من ذلك أيضا حيث توفر عليه زمن إضافي للبحث عن مصادر تمويل أخرى.

البساطة: فهي تختلف عن الطرق الكلاسيكية، حيث يتم تعويض معطيات المؤسسة في النموذج ثم تحسب النقطة وتتخذ القرار على أساسها.

أداة لاتخاذ القرار: حيث تتخذ القرارات الخاصة بمنح القروض على أساس النقطة المتحصل عليها بطريقة التنقيط، كما تكون هناك لامركزية في اتخاذ القرار.

أداة للمراقبة: حيث يمكن نموذج طريقة التنقيط من مراقبة صحة القرارات المتخذة بشأن أي مؤسسة، وذلك من خلال إعادة دراسة المتغيرات الموجودة في النموذج على عكس الطرق الكلاسيكية التي تستدعي دراسة الملف بأكمله.

تخفيض تكاليف الدراسة وتحسين نوعية الخدمات: فطريقة التنقيط تسمح بربح الوقت من جهة وبدل جهد من جهة أخرى وهذا ما يؤدي إلى تخفيض دراسة ملفات الزبائن.

تقليص المعلومات المستخدمة: وهذا من خلال اعتمادها على أدوات الإعلام الآلي.

أداة من أدوات الاستقطاب: فالسرعة التي تتميز بها في اتخاذ القرار بساطته تسمح بجلب عدد كبير من الزبائن وتنويعهم.

ب-عيوب الطريقة: على الرغم من المحاسن التي تتضمن هذه الطريقة فهي لا تخلو من بعض العيوب أهمها:

- يجب أن تكون العينة المدروسة كبيرة.
- المعطيات القاعدية يجب أن تكون دقيقة ومتاحة.
- مرحلة العمل يجب أن تكون طويلة وذلك من أجل التمكن من معرفة تطور عمل المؤسسة وقياس المؤشرات.
- نتيجة التنقيط ليس دائما موثوق منها، فهي بعض الحالات يجب القيام بدراسة معمقة.
- دالة التنقيط المؤلفة لها فترة محددة بمعنى في إطار اقتصادي، مالي وسياسي محدود.[1]

المطلب الثاني: الضمانات البنكية:

الضمانات هي عبارة وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفه على أنه تأمينا ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض بالبنك، وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من قرضه.

أنواع الضمانات: تتمثل فيما يلي:

1:الضمانات الشخصية: والتي مفادها أن يتعهد الشخص ما ذو سمعة أو ملاءة والضمان الشخصي يتخذ عدة أشكال:

أ/الكفالة: التي تعني في لغة القانون ضم ذمة مالية إلى أخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزام المتعهد به وفي مثل هذه الحالة يعتبر الشخص الضامن كفيل المقترض عند إخلاله بالتزامه المستحق لأي سبب كان، والكفالة قد تكون بسيطة حيث يتكفل ضامن واحد في القرض وقد تكون كفالة تضامن حيث يلتزم بموجبها عدة متكفلين لضمان القرض، أي سداده عند حلول آجاله ثم تصبح العلاقة فيما بينهم والمقترض الأصلي المتوقف عن الدفع والسداد.

ب/الضمان الاحتياطي: يلتزم بموجبه الضامن بتوقيع ورقة تجارية عادة بقيمة القرض تعهدا شخصيا بالوفاء بمبلغ القرض في حالة توقف المقترض عن السداد.

الضمانات الشخصية يصعب التحكم فيها لأن البنك قد يكون مشتركا في طلبها مع مطالبين آخرين.....[2]

2: الضمانات العينية: إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض، كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما يمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية، وغالبا ما توضع هذه الأموال تحت تصرف البنك حتى يتمكن أن يسترجع دينه في ميعاده وتتمثل الضمانات العينية في:[3]

[1]- بورماد حمزة: إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، السنة الجامعية2013/2012، صص:52-53.
[2]- بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص ص:57-58.
[3]- خالد عرزيم- ياسين حيمروش، مرجع سبق ذكره، ص:42

- **الرهن العقاري:** حيث يتم بموجبه الحصول على العقارات محل الضمان لتأمين استرجاع القرض عند حلول آجاله في حالة وقوع ما يسبب عدم التزام المدين بالوفاء بمستحقاته، اتجاه الدائن، وذلك عن طريق التحري فيها بالبيع من قبل هذا الأخير حسب ما هو معمول به قانونيا.[1]
- **رهن المنقولات:**في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك والتي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع حتى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده، وأن هذه المنقولات قد تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات ومعدات، أثاث وسيارات، أما في حالة كون المال عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام وتقدم وثائق التخزين للبنك وفي حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن، الضروري لمزاولة نشاط المدين ويتأثر مردوده إذا كان رهنا حيازيا، فإن البنك يؤشر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن وغير قابل للتصرف فيه من قبل جائزة المدين.

3: <u>الضمانات المرتبطة بنظام التمويل</u>:

- الخصم أي خصم الكمبيالة وسند الإذن يوفر للبنك الحماية.
- قرض الاستئجار المنقول أو غير المنقول يخول للجهة المؤجرة حق الملكية الكاملة للسلعة الممولة وهو امتياز يقلل بشكل معتبر من الخطر لكن لا يمنع من طلب التعهدات الشخصية وبشكل أقل الضمانات المادية.
- بعض الكفالات الممنوحة من طرف البنك تجعله في محل امتياز الخزينة مثل ما هو الحال بالنسبة لكفالات الضرائب والكفالات الجمركية.
- وكدا سند التخزين يمنح للبنك في حالة عدم سداد القرض، الحق في بيع البضاعة المخزنة لأن قيمتها كانت الأساس في تقييم مبلغ القرض.[2]

<u>المطلب الثالث: سبل مواجهة المخاطر والتقليل منها</u>

لعمل من المهام البنك أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر البنكي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية يلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية:[3]

[1]- بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص ص58:-59.
[2]- خالد عرزيم- ياسين حيمروش، مرجع سبق ذكره، ص: 44.
[3]- بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص ص:55-56.

- **توزيع خطر القرض:** إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على المؤسسات المالية الأخرى، حتى يتجنب عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك لمفرده وتؤدي بمركزه المالي ككل.
- **التعامل مع عدة متعاملين:** تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز النشاطات البنكية مع عدد محدود من المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.
- **تمويل أنشطة قطاعات مختلفة:** إن البنك تجنبا عنه لم يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود من أحد القطاعات، حتى يمكن أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات النشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.
- **عدم التوسع في منح الإقراض:** إن البنك التجاري كما سبق وأن ذكرنا يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه، لذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقع ويعمل على عدم التوسع في منح القروض دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكاناته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض وكدا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني بمصادر أمواله.
- **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:** بحيث أن البنك يكون على علم أو إطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية الكمية، الكيفية أو الزمنية، حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض، بأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.
- **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:**لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار ما يتعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن، يدعم ويطور أجهزة الرقابة الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أوانها، ومن ثم تمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطار فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.
- **التأمين على القروض:** لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلزم البنك معامليه بالتأمين، حيث يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.
- **العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة:** وذلك في مجال النشاط البنكي، وتطوير الصناعة البنكية في مجال الإقراض خاصة تجنبا لخطر عدم التسديد وكدا خطر تجنب أموال البنك.
- **تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة:** وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

- تكوين العنصر البشري المتخصص بالنشاط البنكي، القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية والذي يمكن أن تجنب البنك مخاطر بنكية اقتصادية.

الفصل الرابع

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة

المبحث الأول:تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

I. نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي:[1]

نشأ البنك بموجب المرسوم 82-106 الصادر في 07 جمادى الأول عام 1402هـ رقم 11 في 1982/03/16 وتم تحديد قانونه الأساسي، حيث ظهر هذا البنك في تلم الفترة بالذات لسببين:

1- رغبة هذا البنك في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردوديته، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد، ورفع المستوى المعيشي وتحسين ظروف الحياة لسكان الأرياف.

2- الظروف الاقتصادية والحال الاقتصادي أدى إلى نشوء هذا النوع من البنوك من أجل رفع حصص المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني، إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي، تنمية الرعي، بناء السدود وحفر الآبار، زيادة في المساحة الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة، ولتحقيق هذا الهدف فإنه من الضروري وضع تخطيط فلاحي حقيقي وهيئة مالية مستقلة بذاتها وقادرة على تمويل نشاطات القطاع.

انظم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في قائمة البنوك المتخصصة في:

- التكفل بتمويل الحاجيات للقطاع الفلاحي وكذا تطوير وتمويل النشاطات وهي:
  - مزارع دولة الري (بناء السدود).
  - المؤسسات الفلاحية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة.
  - ديوان الفلاحة والتنظيمات الفلاحية.
  - الدواوين وتنظيم الغابات.
  - قطاع الصيد البحري.
- تمويل كل المشاريع التي تساهم في تنمية الأرياف وهي:
  - الصناعات التقليدية.
  - زيادة المساحات المستصلحة.
  - متابعة الإنتاج الفلاحي إلى آخر مرحلة.

[1]- بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مارس 2014، WWW.BADR.NET .
المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق بنشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".

II. تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:[1]

بنك البدر هو هيئة عمومية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، كما يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض، كما يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك بالإضافة إلى تجارة النقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال وأخذ حصص إلزامية على شكل أسهم في كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والذي أصبح شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33 مليار دينار منذ تأسيسه وبميزانية قدرت أواخر سنة 1999 بـ 426 مليار دينار جزائري.

ويعتبر البدر بنك تجاري صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى وقد يكون البنك في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري –BNA– أما اليوم فقد أصبح يحتضن 300 وكالة و42 مديرية جهوية، حيث يشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف.

وقد تم تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقا لإحدى الدراسات الصادرة عن هيئة Bankers almanch لسنة 2001 على أنه:

- أول بنك على المستوى الوطني.
- ثاني بنك على المستوى المغربي.
- المرتبة الرابعة عشر عربيا وهذا من بين 255 بنك.
- المرتبة الثالثة عشر إفريقيا.
- المرتبة 688 عالميا ما بين 4100 بنك مصنف من قبل هذه الهيئة.

[1]- المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق بنشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".

الشكل رقم(04): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

نرى أن بنك "BADR" لديه مهمتين:

المهمة الأولى: تلقي الودائع، توزيع ومنح القروض.

المهمة الثانية: تتمثل في التنمية حيث ن برنامج هذه التنمية مرتبطة بالقطاع الفلاحي، ويمكن تلخيص مختلف الوظائف التي يقوم بها بنك البدر فيمايلي:

- تمويل مختلف الهياكل والنشاطات الفلاحية والصناعية التي لها علاقة بالقطاع.
- تمويل مختلف الهياكل الأخرى المتبقية والتي لها علاقة بالقطاع الفلاحي.
- تمويل الهياكل والنشاطات الفلاحية والتقليدية في الوسط الريفي.
- زيادة توزيع القروض بالشكل الذي يتماشى مع سياسة الحكومة.
- يتولى الوسائل الأساسية التي تعطيها إياه الدولة بصدد تأمين التمويل.
- يقوم بكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

II. أهداف بنك الفلاحية والتنمية الريفية

- يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وترقيته، وذلك من خلال تمويل المؤسسات التي تقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كان هذا المجال قبل سنة 1982 محتكر من طرف البنك الوطني الجزائري.
- ترقية النشاطات الحرفية والفلاحية والصناعية وضمان هذا التمويل حسب القوانين المعمول بها.
- تنمية الهياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي.

المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة وهيكلها التنظيمي

I. لمحة عن وكالة ميلة:

في 1952 أنشأ بولاية ميلة ما يسمى بدار الفلاحة والتي كانت تتكفل بإقراض الفلاحين لحل المشاكل بالقطاع الفلاحي.

سنة 1966 أنشأ البنك الوطني الجزائري الذي تخذ بدار الفلاحة كمقر له، وكان يتكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية الصناعة والتجارة.

13مارس 1982 جاء المرسوم 82–106 الذي يقرر بموجبه إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعدم توفير هذا الأخير على مقر له، فقد كان البنك البنك الجزائري في التاريخ المذكور أعلاه 13 مارس 1982.

ومع انتقال البنط الوطني إلى مقر جديد حل BADR محله وأصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل، كانت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة وبالطبع فإن وكالة ميلة كانت إحدى وكالات قسنطينة، لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة ممار زاد أهميتها خاصة وأن الولاية تتمتع بالطابع

الفلاحي فأصبح يقدم لفئات الفلاحين والحرفين والتجار، تضم الوكالة حاليا 21 موظف موزعين عبر مختلف مصالحها والتي يعبر عنها المخطط ويضم كذلك ثمانية وكالات بنكية تابعة له وهي:

الشكل رقم(05): الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال –ميلة –055–

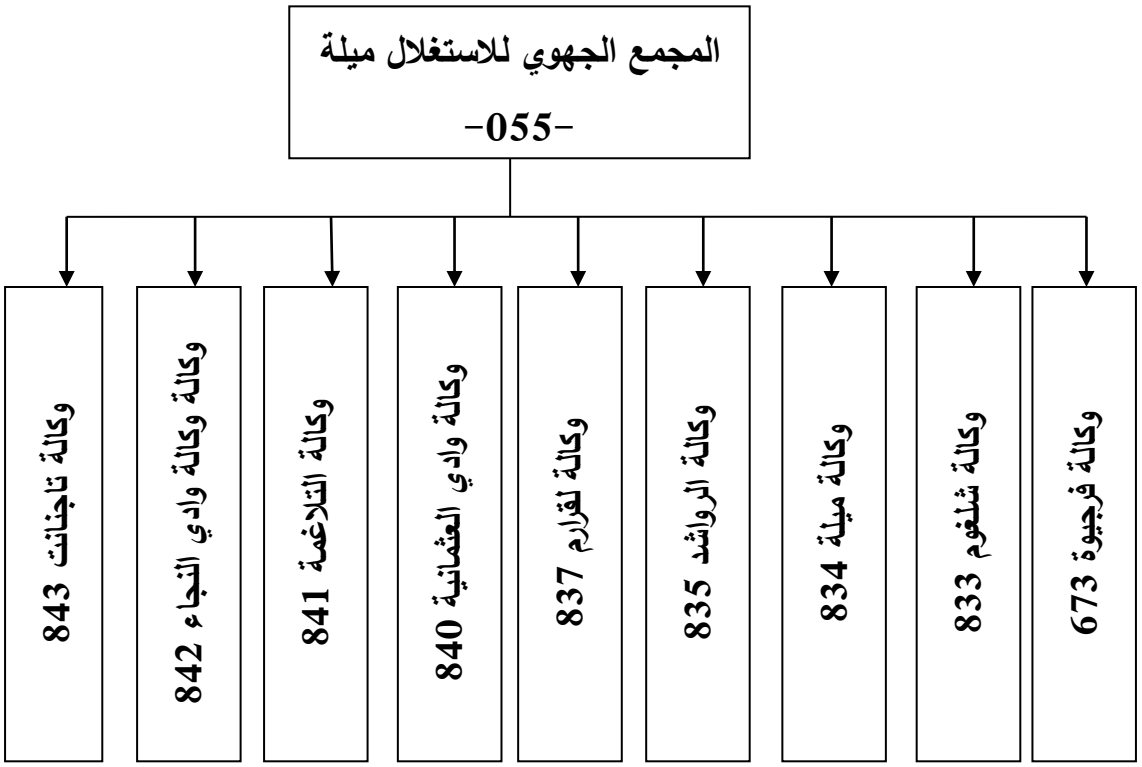

المصدر: المديرية العامة للبنك

II. الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

الشكل رقم(06): المجمع الجهوي للاستغلال –ميلة– المديرية

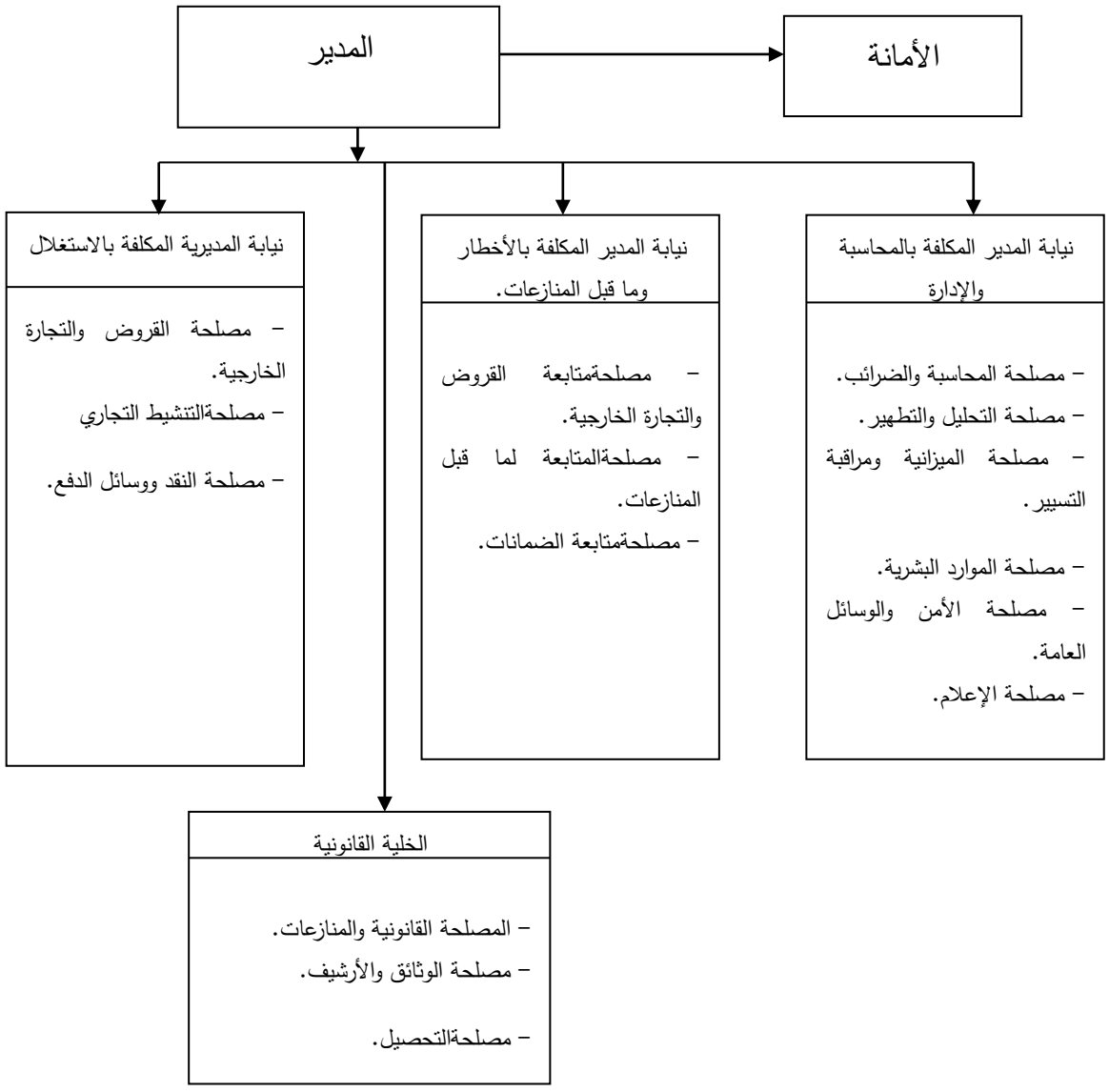

المصدر: المديرية العامة للبنك

الشكل رقم(07): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال ميلة –وكالة–

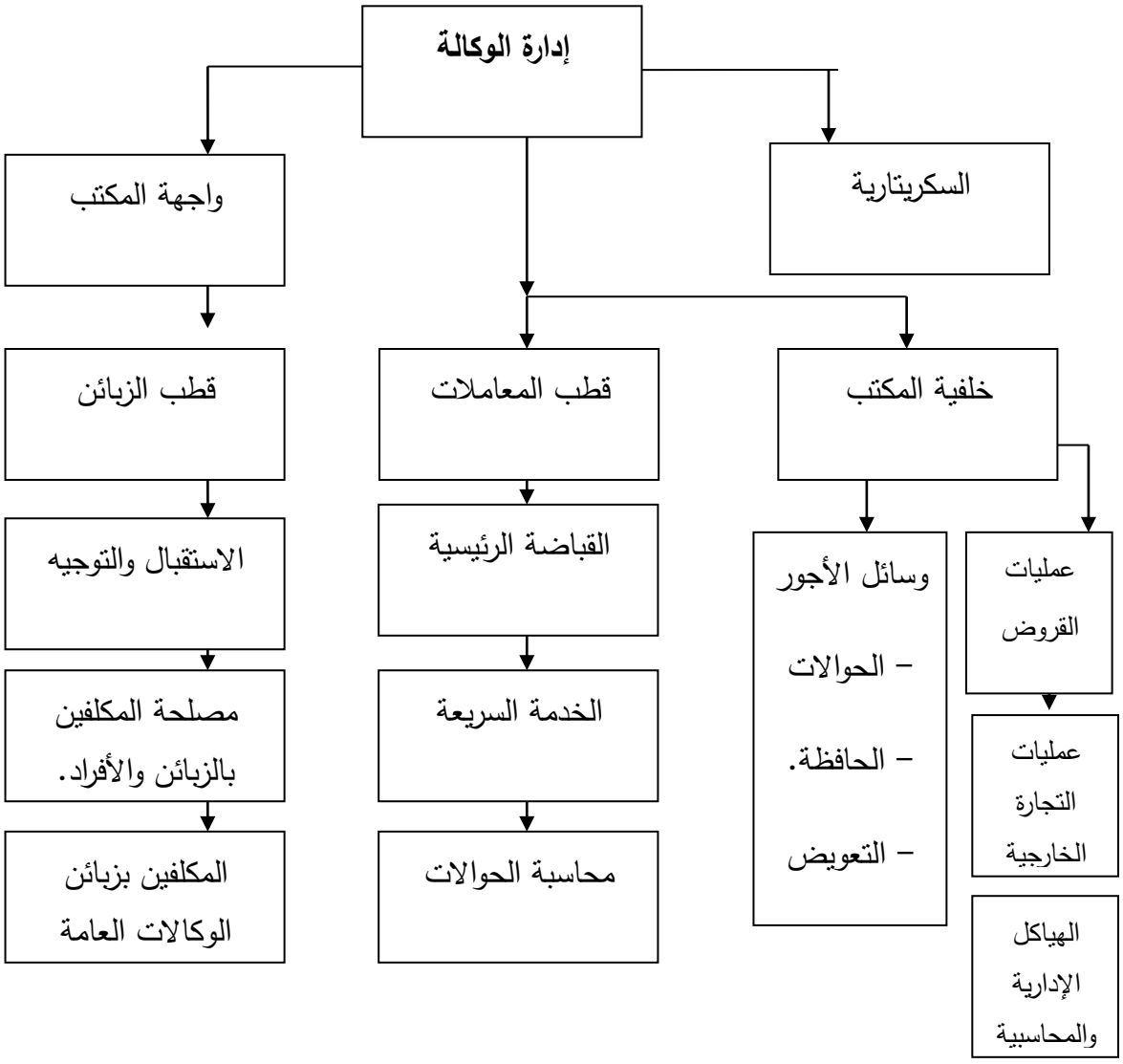

المصدر: المديرية العامة للبنك

ويمكن شرح هذه الهياكل كالتالي:[1]

1– المهام الموجهة لمدير الوكالة: مدير الوكالة هو مسير عملي ومهمته الأسياسية وضع الإستراتيجية لتطوير البنك نذكر من أهم مهامه مايلي:

- تعديل التنظيم التجاري من خلال الإمكانيات المتاحة بطريقة تجعله يستطيع معالجة مختلف المطالب المقدمة من طرف الزبائن.
- يقود الإنتاج لوكالته نحو الأفضل.
- يستقبل وينصح الزبائن المهمين للوكالة أثناء متابعة العمليات المعقدة.
- يقود ويراقب إعادة فتح الأعمال المتوقفة.
- السهر على حفظ وتحسين الصورة الخارجية للبنك.
- يطرح على السلطة كل تحسين أو تأثير إيجابي على معدل إقراض الأموال أو على مداخيل الوكالة.

2– تنظيم واجهة المكتب (Front Office): المهام والصلاحيات للمشاركين يتكون المكتب من قطبين:

– قطب الزبائن. – قطب المعاملات.

قطب الزبائن يتكون من:
- الاستقبال والتوجيه.
- المكلفين بالزبائن، الأفراد، المؤسسات.

قطب المعاملات:
- الخدمات السريعة (Bank Bebut).
- محاسبة الحولات.
- القباضة الرئيسية.

قطب الزبائن هو تحت مسؤولية مراقب قطبي الزبائن، قطب المعاملات تحتى مراقبة رئيس الخدمة.

مهام وصلاحيات قطب الزبائن تتمثل فيمايلي:

[1] مقر نشاط الوكالة.

أ. **المهام:** وهي:

- تنظيم المهام التجارية للوكالات والعمل على تطويرها.
- تهتم بالأعمال الموجهة لزبائن الوكالات العامة والأفراد.
- تحليل إطارات القيادات التجارية وضمان متابعتهم.

ب. **الصلاحيات:** وهي تنظيم الأعمال التجارية للوكالات والأفراد والوكالات العامة، وتحفز تطورهم من خلال:

- تطوير الأساس التجاري للزبائن وازدهار الوكالة العامة والخاصة.
- التحقق من سلامة ملفات الزبائن في نظام المعلوماتية.
- مراقبة فتح الحسابات للوكالات العامة والخاصة وتخزينها.
- الاهتمام ومتابعةالملفات.ر
- تقديم ملفات خاصة لكل زبون.
- ضمان توصيل النتائج إلى السلطة.
- التوجه إلى المكلفين بالزبائن لكي يتابعون تجاريا.

تأطير أعمال المكلفين بالزبائن للوكالات من أجل القروض:

- العمل على جمع المعلومات الخاصة بالقروض.
- يجب إعلامهم بكل الأخطار المتعلقة بكل عمليات قرض وتقديم ملف نوعي مثلا.
- متابعة دورية ودائمة لاستخدام القروض.

متابعة عمل الاستقبال:

- العمل على الأخذ الجيد لمساحة (Front Office) والأعمال الجيدة لمختلف مهام البريد (توجيه واستقبال).

المهام المشتركة للمكلفين بزبائن الوكالات العامة والخاصة:

تتمثل مهام المكلفين بزبائن الوكالات العامة والخاصة فيمايلي:

- إدارة وتطوير ملف والبحوث حيث يقومون بـ:

– تسجيل ملف الزبائن في النظام الإعلامي.

– فتح حساب بنكي وحفظ المعطيات داخل الملفات.

– دراسة ملف البحوث.

– القيام بعمليات الترتيب.

– القيام بإجراءات تنشيط من أجل زيادات الزبائن والبحوث.

– السباق إلى البيع المتقاطع والقفز باقتراح المنتجات والخدمات البنكية.

– القيام بالصفقات التجارية مثل استلام الشيك.

– ضمان الخدمة الجيدة بعد البيع.

- المهام الخاصة بالمكلفين بزبائن الوكالات العامة: وهي كالتالي:

بالنسبة لملفات الحساب:

– استقبال الأقسام المكونة للملفات المتعلقة بالحساب.

– التأكد من صحة الأوراق والمعلومات قبل نقلها إلى الوحدة المتعلقة بـ Bank Office.

– القيام بزيارات للموقع.

بالنسبة لترتيب الزبائن المكلفين بعمليات التجارة الخارجية:

– استقبال الأقسام المكونة للعملية مع المتعامل الخارجي.

– التاد من صحة وسلامة الملفات بواسطة التعديل Co Mex قبل نقلها إلى القسم الخاص بـ Bank Office.

بالنسبة إلى نوعية الخدمة ما بعد البيع:

– إعلام الزبون بالوضعية قبل استلام الملفات.

– إعلام الوبون بالإجراءات المتخذة.

- المهام المتعلقة بموظفي الاستقبال:

– المهام الأساسية لعامل الاستقبال هي:

1– توجيه الزبون داخل الوكالة وذلك من خلال:

– استقبال الزبائن وإدخالهم داخل الوكالة.

– توجيه الزبائن نحو المكلفين بالزبائن حسب احتياجاتهم وتخصصاتهم.

– إدارة اندفاع الزبائن داخل الوكالة.

2– خدمة الهاتف للوكالة:

– إدارة المكالمات الهاتفية.

– تحويل الحالات الخاصة إلى المكلفين بالزبائن.

3– إعطاء الإجابة من الدرجة الأولى لتساؤلات الزبائن:

– إعلام الزبائن بمختلف الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف بنك La BADR وذلك بتوزيع قصصات خاصة بهذه المنتجات والخدمات.

– استقبال وتسهيل الإعلام والتعريف بالتعليمات الضرورية من أجل تكوين طلبات الزبائن.

– وضع داخل المكان الخاص بـ .Front Office معلومات وإشهارات.

– العمل على إثبات الخدمات المقدمة من طرف بنك بدر.

- المهام الموجهة إلى المكلفين بمحاسبة الحوالات:

المكلف بهذا العمل مهمته الأساسية هي ضمان محاسبة الحوالات المقدمة من طرف الزبائن واستقبال رأيهم في العملية (استقبال الحوالة).

وتتمثل مهام المكلف بمحاسبة الحوالات فيمايلي:

– محاسبة حوالات الزبائن المتعلقة بفتح حسابات "الحوالة الأولى".

– تسجيل بطاقة الحساب و/DAT.

- المهام الموجهة إلى الشبابيك "الخدمة السريعة":

– شباك الخدمة السريعة مهمته الاهتمام بعمليات السحب أكثر من 100000 دج.

– وفي إطار ممارسته مهامه يعمل كذلك على محاسبة المسحوبات الأكثر من 100000دج التي جرت في القباضة الرئيسية.

– المحاسبون الرئيسيون للوكالة من مهامهم استقبال الركائز الأساسية للتأمين على القباضة الأوتوماتيكية الموجهة للزبائن.

- المهام الموجهة إلى رئيس للخدمة (قطب المعاملات):

من مهام رئيس الخدمة:

– تنظيم أعمال الشبابيك للخدمة السريعة والبريد المحاسبي للحوالات والقباضات.

– ضمان العمل الجيد وتزويد الشبابيك الآتية بالأوراق النقدية وفي إطار مهامه أيضا القابض يعمل على:

* استقبال احتياجات الزبائن.

* القيام بالسحب للزبائن الأكثر من 100000 دج.

* القيام بجميع عمليات التغيير اليدوي.

3. تنظيم مكتب

Back Office هو استطالة Front Office (مكمل له) يمنحه الحضور والنصائح والمعلومات اللازمة من أجل تسيير جيد لعمليات الزبائن، تحتوي على تقنيات عالية وعلى يد عاملةوضرورية من أجل علاج الأوامر والعمليات المستقبلة من طرف Front Office وشبكة المقاصة الالكترونية ومن مهامه أيضا:

- معالجة الهياكل الإدارية والتقنيات والعمليات التي تحتاج إلى وقت أو تلزم العودة إلى هياكل أخرى داخلية أو خارجية تابعة للبنك.
- يضمن أيضا رابط بين مختلف الخدمات للوكالة والمنظمات الخارجية، كما أن BACK Office يحتوي على مهام خاصة تتعلق بـ:

* وسائل الأجور.

* عمليات القروض.

* عمليات التجارة الخارجية.

الهياكل الإدارية والمحاسبية.

- المهام الموجهة لمراقب Back Office:

– مهمته الأساسية هي قيادة ومراقبة Back Office وضمان التكاملات بين مختلف مهامه الموجهة إليه ومن مهامه الرئيسية نذكر مايلي:[1]

– حضور وتوجيه المسيرين في إطار هياكلهم.

– مراقبة ومطابقة ودقة العمليات المقامة داخل Back Office.

– ضمان استقبال وتدقيق وبحث المعلومات الإحصائية للخدمات المستعملة الداخلية والخارجية.

– ضمان حفظ الظروف الملائمة لأمن الملفات.

– أن يكون الوسيط بين قطب الزبائن وقطب المعاملات.

[1]مقر الوكالة.

المبحث الثاني: دراسة طلب قرض استثماري

المطلب الأول: الدراسة التقنو اقتصادية للمشروع

يدخل هذا المشروع في إطار الاستثمار في مجال البناء والأشغال العمومية والرّي، ومن أجل تطوير الشركة والالتزام بجميع الصفقات التي تحصل عليها في مجال البناء، وذلك باقتناء عتاد ومعدات وآلات جديدة حيث تقدم مسير مؤسسة "ريماس" بطلب قرض استثماري من بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل اقتناء العتاد الضروري لاستكمال المشروع وتطويره.

1. **بطاقة تعريف بالمشروع:**

– تسمية المشروع: عتاد ومعدات لأشغال البناء.

– طبيعة الاستثمار: تمويل وتطوير مشروع اقتصادي.

– موقع المشروع: ولاية ميلة.

– طبيعة المشروع: استثماري.

– وضعية المشروع: إنطلاق بعد استلام العتاد والمعدات.

2. **التعريف بصاحب المشروع:** هو شخص يبلغ من العمر 48 سنة، بدأ في ممارسة نشاطه في فيفري 2007، وهو يعتبر متعامل جديد مع البنك من خلال نشاطه، فهو يقدم خدمة كبيرة بمجال البناء والأشغال العمومية وتوفير السكن، كما يساهم في توفير مناصب الشغل لعديد البطالين.

3. **العتاد المطلوب:**

– شاحنة مقطورة بمبلغ 7890000 دج.

– شاحنة نصف مقطورة بمبلغ 4107692 دج.

– شاحنة HD 270 بقيمة 7032000 دج.

– شاحنة خدماتية بقيمة 1630000 دج.

– جرار فلاحي + قاطرة + صهريج بقيمة 2747601 دج.

القيمة الإجمالية للعتاد قدرت بـ: 23407293 دج.

كما تعهد صاحب المؤسسة بتقديم مساهمة شخصية تمثل نسبة 50% من القيمة الإجمالية للمشروع بالإضافة إلى رهن عقاري لقطعة أرض تحتوي على بيانات مساحتها الإجمالية 891.53م2.

المطلب الثاني: خطوات منح القرض

عادة ما تتم عملية منح القرض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقا للخطوات التالية:

- إتصال المقرض بالبنك: تعد هذه الخطوة أول إتصال بين طرفي القرض (الزبون والبنك) حيث يتحصل الزبون خلالها على أهم أدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه لذلك فإن البنك يحرص في هذه المرحلة على إيصال معلومات واضحة وهذا عملا بمبادئه سابقة الذكر.
- تقديم ملف القرض: بعد إطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها، يقوم العميل بتقديم الملف الائتماني الذي يطلب منه والذي يتكون من جملة من الوثائق.
- الدراسة التحليلية للملف: حيث يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية، الاقتصادية والمالية، وذلك من خلال التأكد من صدقية وموضوعية الدراسة التقنو اقتصادية إضافة إلى دراسة القوائم المالية وتحليلها.

وللإشارة فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يستعمل طريقة التنقيط الخطي لتحليل القوائم المالية باستعمال نظام Scoring.

ويشكل قيمة القرض الممنوح ومدة اهتلاكه والضمانات التي يستلزم بتنفيذها بعد إقامته للمشروع في هذه الحالة يتم إرسال نسخة من الملف مرفقا بإشعار قرار منح القرض على مستوى الولاية والنسخة الثانية يتم إرسالها إلى نيابة المدير مكلف بالمتابعة وما قبل النزاعات، ونسخة يتم ضبطها على مستوى مصلحة القروض وبالتالي تتضمن مايلي:

- (7) نسخ إشعار قبول.
- (2) نسخ للمصالح المركزية.
- نسخة للوكالة مرفوقة بنسخة من الملف.
- نسخة لنيابة المدير المكلف بالمتابعة.

- على مستوى الوكالة: بعد وصول الملف تقوم الوكالة بإصدار إشعار قبول منح القرض ويتم إرساله إلى الزبون.

ومع ذلك الوثائق الواجب استعمالها من أجل الحصول على القرض البنكي المتمثلة فيمايلي:

- فتح حساب بنكي على مستوى الوكالة وإيداع مبلغ المساهمة الشخصية (50%).
- بيان الحصول على تمويل الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة.
- شهادة جبائية وشبه جبائية.
- نسخة من شهادة الإنتساب/ صندوق ضمان القرض.
- نسخة من دفتر الشروط للوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة.

– نسخة من قرار منح الإنتيازاتالجبائية والشبه الجبائية.

وبعد تحديده المساهمات والقيام بكل هذه الإجراءات تعتمد اللجنة لدراسة ملفا القرض عن طريق اللجنة الولائية يحضر فيها ممثل الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة وممثل عن وكالة ميلة، وإذا أعطت اللجنة الموافقة عليه فإن مصالح اللجنة ترسله إلى البنك الذي يقوم بمحضر معاينة الملف بغية التأكد من صحة البيانات الواردة فيه عن طريق الزيارة الميدانية للمؤسسة الطالبة للقرض والتأكد فيما إذا كان المقترض قد استفاد من قروض أخرى من بنوك أخرى، وبعد استيفاء المل لجميع الشروط يدفع الملف من قبل الوكالة إلى المديرية الجهوية بميلة، وتقوم هذه الأخيرة بإعادة دراسة الملف من جديد، وبعد الدراسة تقوم ببعث موافقتها إلى الوكالة بدورها تقوم ببعث موافقتها إلى المقترض على قبول ملفه.

- **الكفالات والضمانات المطلوبة:**

– **الضمانات الحاصرة:** وهي التي بدورها لا يتمكن الزبون من الحصول على القرض وهي:

* رهن عقاري لقطة أرض مشيدة فوقها بنايات (مطلوب إعداد تقييم خبير).

* تعهد عند الموثق برهن المعدات والآلات المراد اقتنائها والتأمين عليها، وإعلدة التأمين طيلة مدة القرض.

- **الاحتياطات الحاصرة:**

* إيداع مبلغ المساهمة الشخصية المقدرة بنسبة 50% من قيمة المشروع أي ما يعادل 11703647 دج.

* الشهادة الجبائية والشبه جبائية.

* الاكتتاب في صندوق ضمان القروض والاستثمار (CGCI).

* التوقيع على سند الأمر.

- **الضمانات والاحتياطات الغير حاصرة:**

* رهن المعدات والآلاتالمقتناة.

* اكتتاب بوليصة التأمين وإعادة التأمين طيلة مدة القرض.

ومن أجل الحصول على هذا القرض فهو ملزم بتقديم ملف يشمل الوثائق التالية:

- طلب خطي يشرح نوع القرض المطلوب، المبلغ، الهدف منه موقع عليه من طالب القرض.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- شهادة النشاط.

- الميزانيات وجدول حسابات النتائج TCRللثلاثسنوات الأخيرة.
- الشهادة الجبائية والشبه الجبائية (جدول الضرائب + CNAS + CASNOS + CACO BATPH، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري).
- الدراسة التقنو اقتصادية للمشروع.
- الفواتير الشكلية للعتاد والفاتورة الشكلية للتأمين.
- مخطط الأعباء (اتفاقيات مبرمة، طلبات ... الخ).
- الرقم التعريفي الجبائي NIF.
- الرقم التعريفي الإحصائي NIS.
- شهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

*** وثائق أخرى:**

- شهادة منح الإمتيازاتANDI (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).
- وضعية الحضيرة الحالية ومحضر تقييمها.
- دراسة معمقة للسوق.

المطلب الثالث: اتخاذ القرار

من خلال إجراء الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –ولاية ميلة– اتضح أن عملية منح القروض من طرف البنك تتم بعد تحليل طلبات القروض، وذلك بتشخيص الوضعية العامة للمؤسسة من خلال الدراسة المالية والمحاسبية معًا.

وفي إطار التربص الذي أجربنا بنك "البدر" اتضح أن هذا الأخير يعتمد على طريقتين للتقدير مخاطر القروض هما: التحليل المالي وطريقة القرض التنقيطي.

وبعد دراسة الأولية لطالب القرض من جانب التحليل المالي وتقديمه لمختلف الميزانيات وتحليلها وحساب مختلف النسب المالية فإن المسؤول عن هذه الحسابات قد تصرح لنا بالنتائج التالية:

- دراسة التوزنات المالية للمؤسسة بينت أن رأي المال العامل (FR) موجب على امتداد ثلاث سنوات، مما يدل على وجود هامش أمان كاف.
- الاحتياجات في رأس المال العامل (BFR) موجب، وفي تزايد مستمر، مما يدل ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاط المؤسسة.
- أما الخزينة فهي سالبة على امتداد ثلاث سنوات ولكن بشكل متناقص، ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاط المؤسسة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الوضعية المالية للمؤسسة مقبولة، ولكن البنك لا يقوم باتخاذ أي قرار إلاّ بعد قيامه باستعمال طريقة القرض التنقيطي:

- طريقة القرض التنقيطي: يتك استعمال هذه الطريقة بواسطة برنامج إعلام آلي يسمى Application Canevas (études des dossiers et collations du risque) بدأ استعمال هذا البرنامج سنة 2008 حيث يقوم هذا البرنامج بإعطاء معيار نقطة معينة من 1 إلى 6 ثم في الأخير يتم ضرب هذه النقطة في الوزن المحدد لها ومن النسب التي تمكنا من الحصول عليها مايلي:
  - Ration de structure نسب الهيكلة (ملحق رقم 01–02).
  - Ration de trésorie نسب الخزينة (ملحق رقم 03).
  - Ration d'activité نسب النشاط (ملحق رقم 04–05–06).
  - Ration de rentabilitéنسبة المردودية (ملحق رقم 07–08–09).

وبالاعتماد على هذه النسب ثم التوصل إلى النقطة النهائية Note Finale 2C (الملحق رقم 10).

- **القرار النهائي:**

بناء على الدراسة التي أجريت لملف طلب القرض، اتضح أن الزبون طالب القرض يعتبر زبون جيد، ويتمتع بسياسة مالية مقبولة، كما أنه قام بتقديم ضمانات كافية تتوفر على تجهيزات مهمة.

واستنادا إلى مختلف النسب التي تتم ذكرها سابقا تمت الموافقة على منحه القرض المطلوب الذي من شأنه أن يخفف عنه بعض المصاعب عموما وأن مستوى المخاطر بوضعيته يكون منخفضا ومقبولا بالنظر إلى الضمانات المقدمة، كما أنه من شأنه أن يساهم في توفير مناصب شغل للعديد من البطالين (ملحق رقم 11).

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

إن الدراسة والبحث الذي قمنا به سمح لنا باكتساب صورة واضحة عن البنوك التجارية وكذا نشاطاتها المختلفة سواءً كانت هذه الأخيرة تقليدية بسيطة تعتمد على تلقي الودائع وتقديم القروض، أو حديثة تعتمد على خدمة العملاء، كل هذا جعلها تقع في مخاطر مالية (السيولة، الائتمان، السوق) وأخرى غير مالية (تشغيلية، قانونية)، ولتجنب هذه المخاطر والتقليل منها اعتمدت على طرق وقائية أخرى علاجية، كإتباع طريقة كفاية رأس المال والتحليل المالي كطرق كلاسيكية وكذا الاعتماد على الطرق الحديثة كطريقة التنقيط الخطي وغيرها.

اختبار الفرضيات:

- نعم تساهم السياسة الاقراضية المتبعة من طرف البنوك التجارية في زيادة عدد المقترضين منها، ذلك أن السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنوك الجزائرية تعتمد على ضمان مردودية استخدامات البنك ضمن الحدود التي تتواجد فيها، والهدف من ذلك هو خدمة السياسة الاقتصادية وهو ما يفرض على البنوك الجزائرية إحداث نوع من المردودية في شروط منح الائتمان.
- صحيح توجد طرق لتقدير مخاطر القروض والتنبؤ بها، تساعد البنوك في الاحتياط منها ومواجهتها، فقد أثبتنا صحة ذلك في الجانب النظري وكذا من خلال طرق التحليل المالي للقرض التنقيطي المتبعة من طرف البنك لتقدير مخاطر القروض.
- الفرضية الثالثة والأخيرة صحيحة كذلك حيث أن لعملية ضبط مخاطر الاقراض وتحديد سبل التقليل منها دورا إيجابي في زيادة مساهمة البنوك التجارية في تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية، وذلك من خلال إتباعها لسياسات توزيع خطر القرض والتعامل مع عدة متعاملين، وتمويل نشاطات مختلفة.

النتائج المتوصل إليها:

بعد الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى بعض النتائج التي يمكن توضيحها فيمايلي:

- عملية منح القروض لاتخلو من المخاطر التي يعمل البنك جاهدا على تفاديها والتقليل من آثارها وعلى رأسها مخاطر عدم السداد.
- عملية منح القروض ليست قرار بسيط يتخذه المسير البنكي، لأن المخاطر التي تحيط به دراسة الحالة الشخصية والمادية لطالب القرض، وكل ما يتعلق بنشاطاته وصولا إلى ضرورة حصول البنك على ضمانات كافية لتغطية المخاطر إن وقعت من أجل ضمان استرجاع حقوقه وتحقيق الأهداف الموجودة.
- يتعامل البنك عند منحه للقرض مع زبائنه بحذر من أجل التقليل من أخطار عدم التسديد، وذلك بانجاز إجراءات علاجية لأي مشاكل قد تعترض المقترض وتؤثر على قدرته على السداد.

الاقتراحات والتوصيات:

بناءً على النتائج المذكورة سابقا يمكن أن تقدم التوصيات التالية:

الخاتمة العامة

- قبل منح القروض يجب على البنك دراسة الملفات دراسة دقيقة ومفصلة للعميل وكل ما يحيط به ونشاطاته من أجل تفادي المخاطر والتقليل من أثارها.
- نجاح عملية ضبط مخاطر القروض تتطلب دقة عالية في اختيار العاملين في المجال المصرفي وضرورة إخضاعهم لبرامج تدريبية لرفع كفاءتهم وإلمامهم بأنظمة إدارة المخاطر وإجراءاتها بما يتلاءم مع التغيرات المستمرة في بيئة الأعمال المصرفية.
- لابد من الموضوعية في دراسة ملفات القروض والابتعاد عن البيروقراطية والمحسوبية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا القول أن نتائج دراستنا هي جهد يضاف إلى المجهودات التي سبقتنا في هذا المجال، ونرجوا من الله عزوجل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في الإلمام بجوانب الموضوع، وأن نكون قد خطونا بهذا العمل خطوة في سبيل البحث العمي، ونتقدم باعتذارنا لأي تقصير أو خطأ تخلل هذا العمل.

فإن وفقنا فمن الله عزوجل، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان والإله وحده الموفق.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب:

1. أحمد بوراس: أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة الجزائر، 2003.
2. حتكم حسن الربيعي، حمد عبد الحسين الراضي: حكومة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2004.
3. خالد أمين عبد الله، عبد الله إسماعيل الطراد: إدارة العمليات المصرفية المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003.
4. خالد وهيب الراوي: إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأدرن، عمان، 2009.
5. رحيم حسين: الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2008.
6. سامر بطرس جلدن: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
7. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2005.
8. عبد المجيد عبد المطلب: النظرية الاقتصادية تحليل كلي وجزئي للمبادئ، النشر والتوزيع، ط1، 2008.
9. عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، ديوان الجامعة الإسكندرية، 2000.
10. علاء نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب: مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار الهداية ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، ط1، 2012.
11. فرح حسين الوادي، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، 2008.
12. متولي عبد القادر: اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

13. محب خلة توفيق: الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2011.
14. محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006.
15. منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2010.

II. المذكرات:

1. بدرون رقية: تطبيقات لجنة بازل في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، 2010-2011.
2. بورماد حمزة: إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013.
3. خالد عرزيم، ياسين حيمروش: إستراتيجية ومخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص محاسبة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2000-2001.
4. عليوات يوسف، عليوش عبد المالك: سياسة منح الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011-2012.
5. كرماني هدى: تسيير البنوك التجارية في ضوء سياسة نقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2000-2001.
6. محمد حمادي، سمير جادلي: آلية منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي ميلة، 2010-2011.

III. المداخلات والملتقيات:

1. تركي لحسن: معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني، المركز الجامعي بشار، 2003.

الملاحق